الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت عنوان

العلاقة السببية في قانون العقوبات

من إعداد الطالبتين:

- قاسمي دنيا
- كداد نسرين

تحت إشراف :

✓ د/ مكي خالدية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/عيشوبة فاطمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ مكي خالدية	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/ مداح حاج علي	استاذ محاضر	مناقشا
د/ لعروسي أحمد	استاذ محاضر	مدعوا

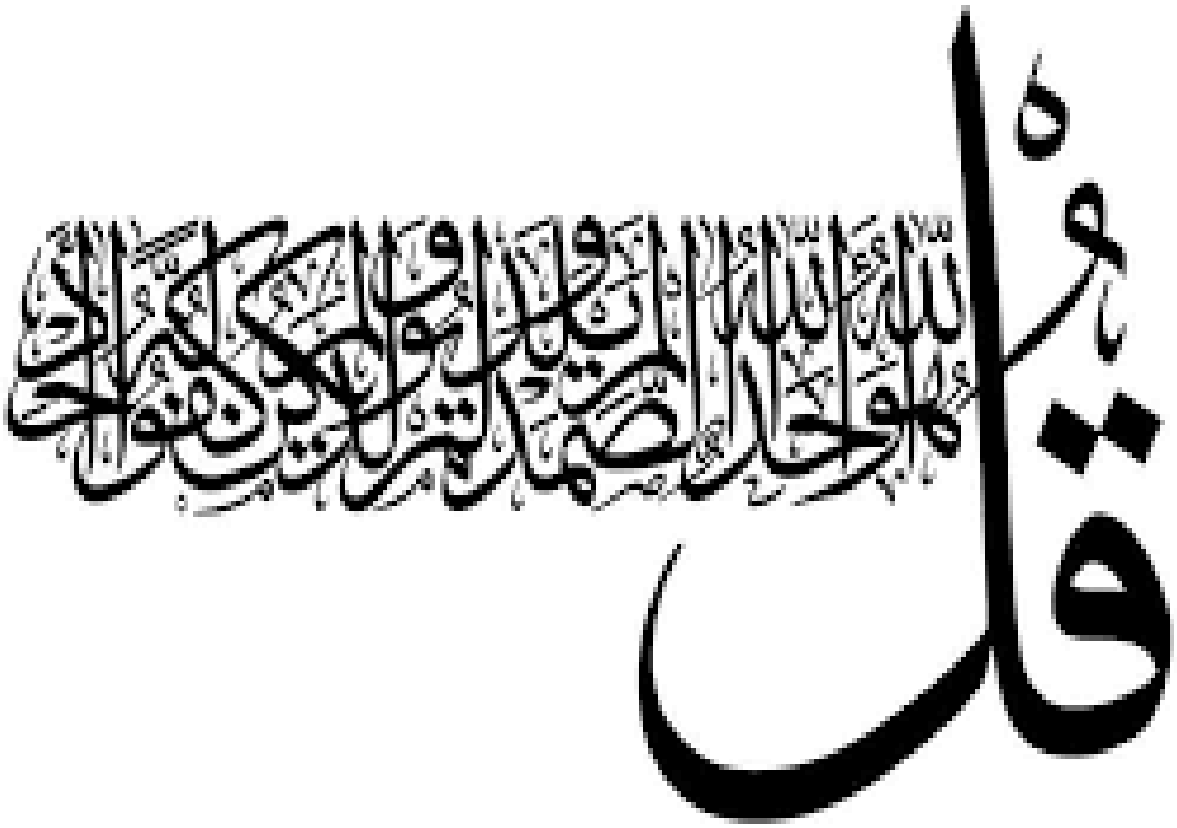
قل

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،أشكر

لله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا

الفاضلة الدكتورة **مكي خالدية** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه

منها من خلق رفيع وعلم عزيز فلها منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا

ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم

والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى هديتي من الله والنعمة الكبيرة ،أمي أبي

أهدي إليكما هذا العمل المتواضع عسى أن أكون مصد فخر لكما

كي أحقق طموحي العلم.

إلى الأقارب قلبا دوما ووفاء

وأخص منهم ابنة أخي **ريهام**

أهدى اليكم هذه المذكرة المتواضعة يامن تفرحون لنجاحنا ويحزنكم فشلنا

إلى الأصدقاء الأوفياء

الذين ما انفكوا يوما على تقديم يد العون

والمساعدة والدعم في أحلك الظروف لكم مني هذا العمل البسيط.

قاسمي دنيا

إهداء

الى عنوان الهيبة والوقار...

الى من غرس فينا جذور العزم والاصرار....

الى من أحمل اسمه بكل افتخار....

❖أبي الغالي

إلى من تقاسمت مع فرحي وحزني...مسيرتي وشقائي

وذللك الصعاب...بدعواها الصالحة من أجل راحتي

❖أمي الغالية

إلى من كانوا سندي....طول الوقت

❖من العائلة الكريمة والأصدقاء الأوفياء

أهذي لكم رسالتي رمزا للمحبة والوفاء واعتراف مني بفضلكم علي

كداد نسرين

مقدمة

إن لحياة الإنسان قيمة ومكانة رفيعة، فقد حث الله تعالى على الحفاظ عليها بجلب ما يصلح ودرء ما يفسدها، وقد اعتبر الإسلام جريمة القتل من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم، ولأن هذه الجريمة تمس بإحدى الكليات أو المصالح الضرورية لاستمرار الحياة على وجه الأرض، كان لابد من إعمال الدقة والموضوعية في كشف هذه الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين ومحاسبتهم وفقا لما تقره قوانين الجريمة و العقوبة.[1]

ومن المعلوم أن الشخص لا يسأل إلا عما كان لنشاطه دخل في حدوثه، ووقوعه، أو حصوله من الأفعال التي نص القانون على تجريمها. ومن ثم فإن استحقاق العقاب هو رهن لقيام الصلة المادية بين نشاط الجاني سواء أكان فاعلاً أَصلِيّاً، أو شريكاً وبين الجريمة، في مفهوم علاقة السبب[2].

قيام الجريمة هو موضوع شائك ومعقّد يثير اهتمام العديد من الباحثين والمختصين في مجال القانون وعلم الاجتماع. تتنوع الجرائم بشكل كبير وتشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية التي تؤثر سلبا على المجتمع وتختلف في درجة خطورتها وأثرها.

تعتبر الجريمة نتيجة لعدة عوامل متشعبة، منها البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ينشأ فيها الفرد، بالإضافة إلى العوامل النفسية والنفسانية الخاصة بالفرد نفسه. يمكن أن تشمل هذه العوامل الفقر، وسوء التعليم، والبطالة، والإدمان، وضعف الدعم الاجتماعي، والظروف العائلية غير المستقرة، والتطرف الديني أو الفكري، والعديد من العوامل الأخرى التي يمكن أن تدفع الأفراد نحو ارتكاب الجريمة.

تختلف الجرائم في درجة خطورتها وشكلها، حيث تتراوح بين الجرائم الصغيرة مثل السرقة البسيطة والاعتداء اللفظي، وصولاً إلى الجرائم الجنائية الكبرى مثل القتل والاغتصاب والإرهاب، يتعين على المجتمع والنظام القانوني محاربة الجريمة والعمل على تقليل معدلاتها

[1] جلاب حنان، السببية في جناية القتل، رسالة ماجيستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2005، ص 05

[2] عبد المجيد الديباني: العلاقة السببية أثرها في الفقه الجنائي الإسلامي.

من خلال إنشاء قوانين فعالة وتوفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي للفئات المعرضة للجريمة، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بأخلاقيات المجتمع وتعزيز القيم الإيجابية والتسامح والاحترام المتبادل.

في فهم ظاهرة الجريمة، يتم التركيز عادة على عدة أركان رئيسية تساهم في تفسيرها وفهمها بشكل أكثر شمولاً. من بين هذه الأركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والعلاقة السببية.

ركن مادي يشير إلى الجوانب الظاهرية والملموسة للجريمة، مثل الأفعال الجسدية أو السرقة أو الاعتداء، والأضرار المالية أو الجسدية التي تنجم عنها. يعتبر هذا الجانب الجاني الناتج عن الفعل المادي والظروف المادية المحيطة بالفعل.

و يتعلق الركن المعنوي بالجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية التي تشكل جزءا من الجريمة، مثل الدوافع والقيم والمعتقدات التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، والعوامل النفسية مثل الإدمان أو اضطرابات الشخصية التي قد تؤثر على سلوك الفرد.

تعتبر العلاقة السببية عاملاً مهماً في فهم الجريمة، حيث يتم تحديد كيفية تأثير العوامل المختلفة (الركن المادي والركن المعنوي) في تكوين سلوك الفرد الجنائي. يسعى الباحثون والمختصون إلى فهم العلاقات السببية بين العوامل المختلفة وكيفية تأثيرها على احتمالية ارتكاب الجريمة.

حيث يقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاثة هي :

السلوك الذي يقوم به الفاعل النتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا السلوك ، و هي الاعتداء على الحق الذي يحميه لقانون و علاقة السببية التي تربط العمل بالنتيجة ، بحيث تكون النتيجة ق تحققت بسبب النشاط الإجرامي و عليه فان وقوع السلوك الإجرامي من شخص وحصول نتيجة ضارة لا يشكل جوهر الركن المادي الذي بدونه لا تقوم الجريمة (بل يجب نسبة هذه النتيجة الإجرامية إلى ذلك السلوك الإجرامي و هذا ما يسمى بعلاقة السببية

و العلاقة السببية فكرة فلسفية يتنازعها مذهبان: مذهب مثالي الذي يرى أن علاقة السببية توجد في الذات الإنسانية المدركة، ومذهب مادي يرى أنها توجد خارج الشعور الإنساني ونتيجة لذلك نجد مختلف التشريعات نشأت عن وضع تعريف العلاقة السببية، غير أن الدكتور نجيب حسني " حاول تعريفها بقوله " الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت بأن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.[1]

كما لها أهمية بالغة ، و تظهر أهميتها على وجه الخصوص في جرائم القتل ، و جرائم الضرب والجرح باعتبارهما أكثر الجرائم إثارة لمشكلة السببية ، حيث يشترط لتحقق جريمة القتل العمد مثلا توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه ، بحيث إذا تداخل عامل خارجي بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه انقطعت رابطة السببية.

ووفقا للأحكام العامة للتشريع الجزائي لا يتصور اكتمال البناء القانوني للركن المادي للجريمة إلا بتوافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة رابطة العلة بالمعلول، ولا يثير امر تحقق هذه العلاقة صعوبة إذا كان سلوك الجاني لوحده قد حقق النتيجة الإجرامية، إلا انه في بعض الأحوال قد تظهر عوامل مادية تسهم بدرجة كبيرة في تحقيق النتيجة المعاقب عليها كما في حالة القوة القاهرة والإكراه المادي والحادث المفاجئ، فمثل هذه العوامل التي لها طبيعة مادية بحته تترك آثارا على البناء القانوني المادي للجريمة[2].

فالأصل ان يتحلل الركن المادي في الجريمة بصورة تتلاءم مع الجريمة وخصوصياتها، بحيث يمكن وضع سلوك الأفراد في قالب مرن دائم التطور، اذ كما يقع الفعل أو السلوك الجرمي بالإيجاب فإنه من الممكن أن يقع بالسلب أو الامتناع لإحداث النتيجة. ومن جانب آخر فان مبدأ وقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "يفرض على المشرع احترامه والتقيد به باعتباره مبدأً عاماً وشائعاً نصت عليه اغلب التشريعات الجنائية العربية والغربية، بما يفرضه من التزامات على المشرع الجنائي من خلال معاينة الأفعال أو السلوك الصادر

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مراجع قانونية، مصر، 1984 .

[2] دلشاد عبد الرحمن يوسف، أثر العوامل المادية في العلاقة السببية، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العراق، ص 38

من الأشخاص بشقيه (الايجابي والسلبي)، وتحديد ما إذا كان هذا الفعل أو السلوك يشكل خرقاً لقاعدة قانونية أو لحق يولى المشرع حمايته، ويشكل جريمة يعطيها المشرع العقوبة المناسبة في ضوء عنصري القاعدة الجنائية "التكليف والجزاء".[1]

لذلك فأن السلوك الفعل عادة ما يكون مرناً ومتغيراً تظهره الوقائع والانحرافات التي يرتكبها الأشخاص، خصوصاً عندما يتجسد الفعل الجرمي في الإضرار والانتقاص ركائز أساسية في حقوق وحريات الأشخاص الطبيعية والمعنوية. إذ أن من أولويات المشرع الجنائي هو تقديم الحماية القانونية في المقام الأول لكل حق أو مصلحة يقع عليها الاعتداء ويعد انتهاكا، يقع على عاتق المشرع معرفة أسباب الفعل أو السلوك ليضع له الجزاء المناسب وفق ما يراه لتحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية الجنائية للأشخاص بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، في ضوء سياسة جنائية عادلة تتحدد فيها أوصاف السلوك، ليعد من الأفعال ما هو جريمة وما هو مباح، خصوصاً اذا مس المصلحة أو الحق كأثر أو نتيجة للسلوك الجرمي عندما يتصل السبب بالمسبب صلة السببية – بين الفعل الإيجابي أو السلبي) والنتيجة، حتى وان تراخى حصول الأثر أو النتيجة لوقت لاحق، إذ لا يمنع ذلك من قيام المسؤولية الجنائية تجاه الفاعل، شرط إثبات ذلك أمام محكمة الموضوع.

أين تكمن أهمية الموضوعي في أن العلاقة السببية تعد إحدى أهم العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فلكي تتحقق الجريمة التامة ينبغي توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي الذي هو النص الذي يقر على تجريم الفعل المرتكب، والركن المادي المتمثل في السلوك المرتكب من قبل الجاني، وركن معنوي متمثل في القصد الجنائي، وأيضا تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في العوامل التطرق الى العوامل المؤثرة في العلاقة السببية التي تقيمها أو تنفيها.

[1] مصطفى عماد داود، صلة السببية في القتل بالامتناع، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الاسلامية والعلوم الانسانية، العدد 04 ،2021، ص 381

وكغير الطلبة الباحثين واجهتنا عدة صعوبات أهمها تمثل في قلة المراجع العلمية المتخصصة في هذا الموضوع وتوفرنا على كتاب واحد درس هذا الموضوع وفصل فيه وهو لي الدكتور محمد نجيب حسني.

5 ومما سبق تم طرح الإشكال التالي:

ماهو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بتوافر علاقة سببية أو انقطاعها بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية؟ ومن أين تبدأ ومتى تنتهي مسؤولية الجاني متى تداخلت عوامل أجنبية عن سلوكه؟

وإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي رأينا أنه هو المنهج المناسب للحصول على معلومات قيمة وإضافتها في موضوع بحثنا.

أين قمنا بهيكلة دراستنا الى خطة ممنهجة قسمناها الى فصلين:

الفصل الأول الذي عنون ب الإطار المفاهيمي للركن المادي والعلاقة السببية والمسؤولية الجزائية أين تطرقنا فيه لتعريف كل من لركن المادي والعلاقة السببية والمسؤولية الجزائية وتبيان أهميتهم لقيام جريمة تامة، وفصل ثاني تحت عنوان تقرير وانتفاء العلاقة السببية.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للركن المادي والعلاقة السببية والمسؤولية الجزائية

الفصل الأول: الاطار النظري والمفاهيمي للركن المادي والعلاقة السببية

العلاقة السببية والركن المادي هما مفاهيم أساسية في فهم المسؤولية الجزائية في القانون. ترتبط العلاقة السببية بتحديد ما إذا كانت الفعل الجنائي قد أدى فعلياً إلى وقوع الضرر أو الإضرار الذي ينبغي معاقبته عليه. أي أنها تركز على الارتباط السببي بين فعل الجناية والنتيجة الضارة. ومن جهة أخرى، يشير الركن المادي إلى العناصر الموضوعية للجريمة، مثل الفعل المحظور والعنصر النية. فمن الضروري أن يتوفر الركن المادي لإثبات وقوع الجريمة، مثل قيام الشخص بفعل معين وبقصد جنائي فبموجب هذين المفهومين، يتم تحديد المسؤولية الجزائية للفرد. فإذا تم إثبات وجود العلاقة السببية بين فعله وبين النتيجة الضارة، وتوفر الركن المادي للجريمة، فقد يكون مسؤولاً عن جريمته وعرضه للعقوبة وفقاً للقانون . وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول سنحاول فيه التعرف على الركن المادي وعناصره والمبحث الثاني سنتطرق فيه الى طبيعة العلاقة السببية والمسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: ماهية الركن المادي

الركن المادي هو أحد الأركان الأساسية في تكوين الجريمة، ويعبر عن الفعل أو الامتناع الذي ينشأ عنه أثر قانوني معين يعاقب عليه القانون. يتمثل الركن المادي في النشاط الجرمي الخارجي الذي يقوم به الفاعل، سواء كان ذلك الفعل إيجابياً كالتعدي أو السرقة أو القتل، أو سلبياً كالامتناع عن أداء واجب قانوني يؤدي إلى وقوع الضرر. ويشمل الركن المادي كذلك العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي يتسبب فيها. بعبارة أخرى، هو العنصر الذي يمكن ملاحظته والتأكد من حدوثه بشكل ملموس، وهو ما يميزه عن الأركان الأخرى كالركن المعنوي الذي يتعلق بالنية والدافع. بدون وجود الركن المادي، لا يمكن أن تعتبر الجريمة قد وقعت حتى وإن توافرت باقي الأركان.

و يعتبر ا لركن المادي هو مفهوم أساسي في فهم القانون الجنائي، وهو يشير إلى العناصر الموضوعية التي يجب أن تكون موجودة لتحقيق جريمة معينة. يعتبر الركن المادي جزءاً لا يتجزأ من تعريف الجريمة وهو يشمل الأفعال والحالات والظروف التي يتعين توافرها لإثبات وقوع الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي

الركن المادي هو مفهوم قانوني جوهري في تعريف وتحديد الجريمة. يمثل الركن المادي الفعل الملموس أو الامتناع عن فعل معين والذي يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون. بعبارة أخرى، هو العنصر الذي يمكن ملاحظته وتوثيقه في العالم الخارجي، والذي يظهر من خلال السلوك المادي للفاعل. يتضمن الركن المادي ثلاثة عناصر أساسية: النشاط الجرمي الذي قد يكون فعلاً إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. هذا الركن يميز بين النية أو الدافع الذي يبقى داخليا وغير ملموس، وبين الفعل المادي الذي يمكن ملاحظته والاحتكام إليه قانونيا. بدون وجود الركن المادي، لا يمكن اعتبار أن الجريمة قد وقعت بغض النظر عن النوايا أو الدوافع.

يعتبر الركن المادي للجريمة أحد الجوانب الأساسية في فهم وتحليل الأحداث الجنائية، حيث يركز على الجانب الفعلي للجريمة والمكونات المادية التي تشكل جزءا من تنفيذها.

الفرع الأول: تعريف الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية؛ وفى تعبير آخر الركن المادي للجريمة هو مجموعة عناصرها ذات الكيان المادي. ويتصل اشتراط الركن المادي للجريمة بما استقر في الفقه من تعدد أركان الجريمة تعددا مرجعه الى كون الجريمة ظاهرة مركبة العناصر مختلطة الطبيعة، والحاجة المنطقية الى تأصيل فكرتها ورد العناصر ذات الطبيعة الواحدة التي تنبع عنها أحكام مشتركة الى ركن واحد تجتمع فيه.

أولا: تعريف الركن المادي عند الفقهاء:

ويعرفه الفقهاء على انه المفهوم القانوني الذي يشير إلى الفعل الظاهري الذي يبرز الجريمة إلى الحيازة ويمنحها وجوداً وكياناً في العالم الخارج. يعتبر هذا الركن جزءا أساسيا في تشكيل الجريمة وتحديدها، حيث يمثل السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يتجلى من خلالها في العالم الخارجي[1].

ثانيا: تعريف الركن المادي في الفقه الاسلامي:

هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه أذى الناس أو الإفساد في المجتمع، فركن الجريمة في الزنى ذلك الفعل المفسد للنسل، وركن الجريمة في الدماء الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف أو الضر بشكل عام وركن الجريمة في القذف القول الذي يكون افتراء فيه رمى بالزنى أو فيه سب بشكل عام إذا كان القذف يشمل ما يعد من جرائم الحد أو التعزير الذي يكون جريمة من جنس الافتراء، وهكذا.

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، جامعة الفيوم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1984 ص 1.

ويصح أن نقول في تعريف ذلك الركن من أركان الجريمة الذي يعتبر صلبها أو عمودها، بأنه الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء، وبتعريف أعم من كل هذا ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا، ليشمل بذلك جرائم الترك. ويعد جريمة ما كان مقصودا وما كان غير مقصود، وما يكون بالمباشرة، وما يكون بالسبب، فيدخل في هذا العمد والخطأ والمباشر وغير المباشر لأن ذلك كله رتب له الشارع عقابا.[1]

الركن المادي هو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية. فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل.

حيث اننا لا تستطيع أن نتصور وجود جريمة بدون هذا النشاط الظاهر الخارجي في صورة أفعال وتصرفات أو مواقف معينة مجرمة قانوناً فإزهاق روح إنسان حي هو الركن المادي لجريمة القتل واختلاس مال مملوك للغير هو الركن المادي لجريمة السرقة وهكذا، وكان الفقه التقليدي يسمي الركن المادي هذا (بجسم الجريمة)على اعتبار أن النص الجنائي هو الذي يحرك هذا الجسم، ويجعل صاحبه أمام القاضي في قفص الاتهام.

معنى ذلك أن لا عقاب على مجرد النيات مهما كانت شريرة حتى لو توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ما يجول في نفس الانسان من تفكير آثم. الذي يؤخذ في الاعتبار فقط قانوناً هو الانتقال إلى مرحلة تنفيذ الجريمة.[2]

---

[1] محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 ص 272

[2] محمد عبد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة للنشر، بنغازي ليبيا، 1999ص179.

ويعتبر الركن المادي ضرورة في كل جريمة «فلا جريمة بغير ركن مادي»، فالفكرة الشريرة مهما كان رسوخها في النفس، والتصميم الاجرامي الجازم المتصف بسبق الاصرار، لا تقوم بهما جريمة طالما بقيا مجرد ظواهر نفسية لم تتخذ سبيلها الى التعبير المادي الخارج عن كيان صاحبها. وليس لهذا المبدأ استثناء في القانون: فاذا تبين في بعض الحالات أن الشارع يجرم مجرد حالة كالتشرد أو الاشتباه، أو محض وضع» كالحيازة، أو يعاقب على الاتفاق الجنائي أو التهديد، ففي جميع هذه الحالات ثمة عناصر مادية احتجزها الشارع، وأقام بها الركن المادي للجريمة التي عاقب عليها[1].

الفرع الثاني: أهمية الركن المادي

الركن المادي في القانون الجنائي يمثل أحد الأركان الأساسية للجريمة، حيث يعتبر وجوده ضروريا لتحقيق المسؤولية الجنائية. يتمثل الركن المادي في السلوك الملموس الذي يقوم به الجاني والذي يشكل الفعل الجرمي. يكتسب هذا الركن أهمية كبيرة لأنه يظهر الفعل الخارجي أو المادي الذي يمس حقوق الآخرين أو يهدد السلامة العامة. بدون الركن المادي، لا يمكن إثبات وقوع الجريمة بشكل ملموس، حتى وإن كان هناك نية جرمية أو تخطيط مسبق. إن التركيز على الركن المادي يساعد في ضمان العدالة والمساواة في تطبيق القانون، حيث يتطلب وجود أدلة ملموسة على وقوع الفعل الجرمي، مما يحمي الأفراد من الاتهامات الباطلة والإجراءات التعسفية.

أولا: اهمية الركن المادي للجريمة:

اشتراط الركن المادي للجريمة يتصل بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة؛ ويعلله الحرص على صيانة الحريات؛ ويتصل في النهاية بالحرص على ارساء أسس سليمة للإثبات الجنائي، فأما اتصاله بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة فتفسيره أن علة التجريم

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1962 ص 42.

والعقاب هي حماية حق أو مصلحة ذات أهمية اجتماعية، وهو ما يفترض اهدار هذا الحق أو المصلحة، وهذا الاهدار في ذاته واقعة مادية، ولا بد لها من سبب مادي أحدثها.

وصلة هذا المبدأ بالحريات العامة أن اشتراط الماديات الاجرامية يحصر سلطة الدولة في العقاب في مجال معقول، ويقي الأفراد احتمال مساءلتهم جنائيا عن مجرد أفكار أو خلجات نفس؛ وما يقتضيه ذلك من نظام بوليسي للتحري والاستدلال ثقيل الوطأة على الحريات العامة.

أما صلة هذا المبدأ بأسس الاثبات الجنائي فتوضيحها أن اقامة الدليل لدى سلطات التحقيق والقضاء على الماديات ميسور، أو على الأقل ممكن أما إقامة الدليل على محض ظواهر نفسية لم يعبر عنها ماديا، وقد يكون في أغلب الحالات مستحيلا؛ ويعنى ذلك أن اشتراط ركن مادي للجريمة يمد القضاء الجنائي (في مدلوله الواسع) بأسس سليمة ومقبولة لعمله.[1]

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي

في هذا المطلب، سنستكشف عناصر الركن المادي للجريمة، وهي العوامل الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق عنصر المسؤولية الجنائية في نظام العدالة الجنائية. تلعب عناصر الركن المادي دورا حاسما في تحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة أم لا، وهي تشكل الأساس لإثبات التهمة أمام المحكمة.

الفرع الأول: العمل الاجرامي (الفعل او السلوك)

الفعل او السلوك باعتباره أحد عناصر الركن المادي ذو مدلول متسع، إذ يشمل السلوك الإيجابي المفترض حركة عضو في جسم الجاني ويتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 2.

الإنساني، ومن ثم ساغ في الاصطلاح القانوني أن يطلق على الامتناع تعبير "الفعل السلبي والفعل عنصر في الركن المادي للجريمة سواء أكانت عمدية أم غير عمدية"[1] .

أولا: تعريف العمل الاجرامي (الفعل او السلوك):

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض القانون. فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: « لا جريمة دون فعل». والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب. فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن إدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[2]

يتطلب السلوك الاجرامي لجريمة القتل العمد ارتكاب الجاني فعلا ماديا وايجابيا يكون هو السبب في ازهاق روح الضحية ولا يهم شكل، أو وسيلة العنف المادي المجرم هنا هذا يعني ضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في فعل الاعتداء على الحياة يؤدي الى نتيجة اجرامية هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة.

ان المشرع في أي نظام جنائي لا يعاقب على النوايا المضمرة مهما كانت خبيثة و خسيسة لئيمة ذلك أن النية الاجرامية لا تشكل لوحدها و بذاتها خطورة على الحياة العامة مادامت في ضمير صاحبها ، بل حتى ولو افتضحت هذه النية شفويا أو كتابيا أو بأي وسيلة أخرى تأكدت لدى القاضي بثبوتها فإن صاحبها لا يمكن أن يتابع بجريمة القتل العمد أو بالشروع فيه مادامت في ضمير الشخص ولم تخرج الى حيز الوجود لان قانون العقوبات لا يريد بل وليس من حقه أن يتعمق في سبر أغوار النفس الانسانية ، لأنها ليست محل

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 290

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص147

عمله وترتيبا لذلك فالقتل يتطلب سلوكا اداريا ملموسا في العالم الخارجي من شأنه إحداث الموت فاذا تحققت النتيجة(الوفاة) كانت جريمة القتل تامة و ان لم يتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كانت الجريمة محاولة أو شرعا .وقد اختلفا الفقه في وضع تعريف محدد للسلوك الاجرامي بحسب الزاوية التي ينظر منها اليه، فمنهم من وسع في تعريفه للسلوك فحلله الى الحركة العضلية أو العضوية وما يتولد عن هذه الحركة من آثار معينة ومن ثم الرابطة السببية التي تربط بين الحركة الاثر، بحيث السلوك الواقع عن المادية محل التجريم[1].

ثانيا: أهمية الفعل الاجرامي (السلوك):

يرسم الفعل حدود سلطان الشارع الجنائي، فالفعل باعتباره سلوكا إنسانيا هو ما يعني الشارع، وكل واقعة تنتفي عنها صفة الفعل لا يتصور أن تكون محلا لتجريم.

وينطوي الفعل على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يقرر القانون العقاب. وقد ذهبت بعض الآراء إلى إنكار هذه القيمة على الفعل، والقول بأنه لا يعدو غير أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلا ولكن يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع وقد دل على خطورتها الفعل المرتكب، فقيمة الفعل ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبه وصلاحيته دليلا على خطورتها. وهذه النظرية لا تطابق خطة الشارع، إذ تفصح النصوص عن اعتداد القانون بالفعل في ذاته واعتماده عليه في تعريف الجرائم وبيان أركانها والتمييز بينها، والقانون بعد ذلك يربط بين الفعل والعقوبة، وحظ الشخصية الإجرامية من عناية الشارع محدود إذا ما قيس محظ الفعل منها؛ فهذه النظرية، إن صلحت لرسم معيار للسياسة الجنائية، فهي لا تفسر التشريع الحالي.[2]

---

[1] جميلة مقدم، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، أطروحة دكتوراه في العلوم القا نونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019 ص 56

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 291

1/- الفعل الايجابي:

يعد الفعل إيجابياً إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية. فالفعل يبدأ بحركة تصدر عن عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجسم وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد. فإذا تكررت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملاً مادياً. فإذا ما اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل. وسيان بعد ذلك أن تكون الحركة صادرة عن أي عضو في جسم الإنسان، إذ لا يشترط أن يكون العمل صادراً عن اليد، فقد يصدر عن الرجل أو اللسان أو الكتف أو الجسم كله.

واشتراط أن تكون الحركة العضوية حركة إرادية شرط هام، كي يمكن استبعاد الحركات غير الإرادية وإن أفضت من الناحية المادية إلى المساس بحقوق يحميها القانون. فمن يصاب بإغماء فيقع على طفل صغير فيؤذيه لا يعد مرتكباً جريمة إيذاء، ومن يحرك يده وهو نائم فتقع على شخص بجانبه لا يعد مرتكباً جريمة الضرب. وبهذا الشرط أيضاً، لا يسأل من يقع تحت الإكراه المادي عن الفعل الذي أتاه، لأنه لا يسيطر على حركات جسمه.[1]

2/- الفعل السلبي:

يكون بالامتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون تحت طائلة العقاب كالامتناع عن تبليغ السلطات عن الجرائم والمجرمين او الامتناع عن إسعاف او إطعام شخص يشرف على الهلاك بقصد قتله امتناع الطبيب عن تقديم العلاج، وتسمى الجريمة في هذه الحالة بجريمة الامتناع.

الفعل السلبي يتمثل في امتناع الشخص عن القيام بفعل مطلوب منه قانوناً، رغم قدرته على القيام به. وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن النطق بالحكم في قضية، ولا يجوز للشاهد أن يمتنع عن إدلاء شهادته أمام المحكمة بشأن حقائق يعلمها، ولا يجوز للموظف أن يمتنع عن أداء مهام وظيفته.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص147-148

ويجب أن نفهم أن الفعل السلبي هو فعل إرادي، أي أنه يتم بوعي تام. وبناء على ذلك، لا يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية على شخص قام بالامتناع عن القيام بفعل ما بسبب ظروف قاهرة أو قوة خارجة عن إرادته.[1]

الفرع الثاني: الامتناع (السلوك السلبي)

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته.

ويعرفه اخرون بانه احجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه أي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي مان يجب فيه اتيانها.

ويتضح من هذا التعريف أن الامتناع ليس عدماً وفراغاً، وإنما هو كيان قانونى له وجوده وعناصره التي يقوم عليها. وإذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أي أنه موجود قانوني له كيانه. ونستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على عناصر ثلاثة: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، واستطاعة إرادته.

والامتناع كالفعل سلوك إرادي ويقتضى ذلك أن تكون الإرادة مصدره ، أي أن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع ؛ وبالإضافة إلى ذلك فمن المتعين أن تسيطر الإرادة على الامتناع في كل مراحله بأن تتجه إليه في جميع هذه المراحل، وفى تعبير آخر فإنه إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بفعل إيجابي معين فهو في الغالب يتطلبه منه خلال فترة معينة ، هي الفترة الملائمة لكي يصون الفعل الإيجابي الحق الذي يحميه القانون ، وتقتضى الصفة الإرادية ألا ينسب الامتناع إلى الجاني إلا خلال الوقت الذي اتجهت فيه إرادته إلى الإحجام ، فان انعدم الاتجاه الإرادي بعد ذلك

[1] جميلة مقدم، مرجع سابق، ص 57.

لإصابته بإغماء أو تعرضه لإكراه مادى حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي فلا ينسب اليه الامتناع خلال فترة الاغماء أو الإكراه .[1]

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية

تمثل النتيجة الاجرامية الحلقة الأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية، فهي الطرف الذي تنتهي اليه هذه العلاقة، ودور علاقة السببية هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببيتها الى الفعل، وتوفير شرط لحمل مرتكب الفعل مسئولية حدوث النتيجة. وتمثل النتيجة الاجرامية تطور الآثار المباشرة للفعل وتضخمها ثم استقرارها وتبلورها في صورة واقعة معينة.

النتيجة الإجرامية تعتبر كمفترض لعلاقة السببية فاذا لم تكن نتيجة فلا وجود لعلاقة السببية، ومن ثم كانت النتيجة محددة نطاق علاقة السببية: فكل جريمة غير ذات نتيجة، أي تستكمل أركانها دون توقف على حصول نتيجة كالجرائم السلبية البسيطة، أي (جرائم الامتناع البسيطة) لا يكون محل لعلاقة السببية فيها، أي لا تعد علاقة السببية من عناصر المسؤولية عنها.

وللنتيجة دور ولو كانت مجرد ظرف مشدد للجريمة، أي أن اعتبارها مفترضا لعلاقة السببية لا يقتصر على حالة ما إذا كانت أحد عناصر الجريمة، وانما يمتد اليها كمجرد ظرف مشدد. وتطبيقا لذلك لا يسأل مرتكب الجرح أو الضرب عن إصابة المجني عليه بمرض أو عجز أو عاهة مستديمة أو موته الا إذا توافرت علاقة السببية بين فعله وهذه النتيجة الجسيمة، ولا يسأل مرتكب الحريق العمد عن موت شخص كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار الا إذا توافرت علاقة السببية بين وضع النار وموت المجني عليه.[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 301

[2] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص، 44.

أولا: تعريف النتيجة الاجرامية:

يقصد بالنتيجة الاجرامية ذلك التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر العقل الجرمي، ومن المعلوم أن العقل الجرمي يحدث تغيرا في الفضاء الكوني، فمن يرتكب فعل القتل يحدث تغير في هذا الكون يتمثل في مفارقة القتيل للحياة[1].

و للنتيجة الاجرامية مدلولان مدلول مادى ، باعتبارها ظاهرة مادية ، ومدلول قانوني، باعتبارها فكرة قانونية .

وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين فان بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد. ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضيا الرجوع اليهما معا.

1/- النتيجة في مدلولها المادي:

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو تمعين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغير من وضع الى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي؛ ففي جريمة القتل كان المجني عليه حيا قبل أن يرتكب الجاني فعله ثم أصبح ميتا بعد ارتكاب هذا الفعل، فالوفاة هي النتيجة في القتل؛ وفي جريمة السرقة كان المال في حيازة المجني عليه قبل أن يرتكب. الجاني فعله ثم أصبح في حيازة أخرى بعد ارتكاب هذا الفعل، ومن ثم كان انتقال الحيازة هو النتيجة في السرقة[2].

2/- النتيجة في مدلولها القانوني:

يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر أو يهدد مصلحة محمية قانوناً، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلاً، هي العدوان على الحق في الحياة، والنتيجة في جرائم الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم. ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة، حتى جرائم السلوك

[1] مقدم جميلة، مرجع سابق، ص 57

[2] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص، 45

المحض والتي تسمى الجرائم الشكلية بحسب هذا المفهوم القانوني نتيجة، لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً فجريمة حمل السلاح مثلاً، لها نتيجة قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم واستقرارهم للخطر. وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى نوعين: جرائم ضرر وجرائم خطر.[1]

3/- العلاقة بين المدلولين:

المدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي، حيث ان القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي، ويعنى ذلك أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي، ويعد هذا الأخير الموضوع الذي ينصب عليه الأول.

ويحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق مدلولها المادي أي ان الآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة، وهي تتابع متلاحقة طبقاً لقوانين السببية، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار، وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق، والمدلول القانوني للنتيجة هو الوسيلة إلى عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية عن تلك التي يجعلها القانون موضع اهتمامه.

على سبيل المثال، نلاحظ أن ما يعنى القانون في جريمة القتل هو وفاة المجني عليه، أما ما يترتب على السلوك الإجرامي من آثار سوى ذلك كتشويه الجنة أو دفنها أو فقد عائلة القتيل مورد رزقها فليس موضع اهتمام القانون بالنسبة لجريمة القتل، وإن ساغ أن يكون محل اهتمامه بالنسبة لجرائم أخرى[2].

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص، 150.

[2] م حمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 307.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة السببية والمسؤولية الجزائية

تعتبر السببية موضوعاً يتناوله مختلف فروع العلم، ولكنها تتجاوز حدود هذه الفروع، فهي تمس الحياة اليومية وتلقي بظلالها على تفكير البشر وخبراتهم. يعني هذا أن السببية ليست مجرد موضوع علمي، بل هي مشكلة فلسفية تتعامل معها العلوم والخبرات الإنسانية بشكل عام. ففي القانون، يصبح النظر في السببية جزءاً من هذا النطاق الواسع، إذ يتعين تحليلها وتطبيقها كمشكلة عامة تستدعي البحث والتجريب.

ولكن، يجب ملاحظة أن الحلول التي تقدمها الفلسفة لا يمكن تطبيقها دون تعديل في كل فرع من فروع العلوم المختلفة. فكل فرع من هذه العلوم له منهجه وأهدافه وطبيعة الظواهر التي يدرسها.

المطلب الأول: ماهية العلاقة السببية

في بداية مطلبنا هذا، سنستكشف مفهوم العلاقة السببية، الذي يعد أحد المفاهيم الأساسية في مجال القانون والعلوم الاجتماعية. تتنوع تطبيقات العلاقة السببية من حيث الأهمية، إذ تلعب دوراً حاسماً في تحديد المسؤولية واتخاذ القرارات في العديد من المجالات، بما في ذلك القانون الجنائي والمدني، والطب، والعلوم الاجتماعية.

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية

العلاقة السببية تمثل مفهوما جوهريا في العديد من المجالات، خاصة في القانون والعلوم الطبيعية والفلسفة. ف ي سياق القانون الجنائي، تُعرف العلاقة السببية بأنها الرابط المباشر بين الفعل المرتكب والنتيجة الضارة الناجمة عنه. بمعنى آخر، هي الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد ما إذا كان الفعل الجرمي للجاني هو السبب الرئيسي والمباشر في حدوث الضرر أو النتيجة الإجرامية. تتطلب العلاقة السببية وجود تسلسل منطقي وواقعي للأحداث، حيث يكون الفعل هو الذي أدى بشكل حتمي إلى النتيجة. هذا المفهوم مهم لضمان تحقيق العدالة، حيث يسعى إلى التأكد من أن الشخص لا يحمل المسؤولية عن نتائج لم تكن ناجمة عن أفعاله مباشرة. فهم العلاقة السببية يساعد في تحديد مدى مسؤولية الأفراد عن أفعالهم، ويساهم في تطبيق العقوبات المناسبة بناء على الأدلة الواضحة والمثبتة.

أولا: السببية لغة:

يرجع أصل السببية في اللغة الى فعل سبب يسبب تسبيبا وسببية يقال جعلت فلانا لي سببا الى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة[1] ومنه قوله تعالى﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ[2] ﴾أي انقطع تواصلهم في الدنيا.

ثانيا: السببية اصطلاحا:

إن علاقة السببية في الإصلاح تعني الرابطة بين عنصري الركن المادي وهما الفعل والنتيجة، فإذا انتفت هذه الرابطة انتفت مسؤولية الفاعل عن الجريمة ذلك أنه إذا لم يكن للفرد دخل في المتغيرات التي حدثت في الواقع فلا يسأل عنها.[3]

---

[1] حنان جلاب ، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006ص، 43.

[2] سورة البقرة، الآية، 166

[3] محمد الرازقي، مرجع سابق، ص 226.

الرابطة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة .فلا يكفي في جرم القتل أن يكون هناك اعتداء وأن تكون هناك وفاة، بل لا بد أن تتوافر بين الاعتداء والوفاة ا ربطة السببية، أي أن تكون الوفاة نتيجة للاعتداء، بمعنى أن تقوم بينهما رابطة السبب بالمسبب[1].

ثالثا: السببية في القانون الجنائي:

تعرف علاقة السببية في القانون الجنائي بأنها صلة بين ظاهرتين ماديتين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ودورها يكمن في بيان ما كان لأحدهما من دور في إحداث الأخرى. وهذه العلاقة ليست فكرة قانونية خالصة بل يتسع نطاقها لفروع العلم كافة، فالسببية فكرة علمية قبل أن تكون مشكلة قانونية، والسبب في مفهومه العلمي هو واقعة أو مجموعة وقائع لازمة وكافية لإحداث نتيجة تالية، أو هو كما يعرفه جون ستيوارت ميل مجموعة العوامل السلبية والإيجابية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم. فالعلاقة السببية هي صلة تربط بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الإجرامية، تثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.[2]

والسببية في القانون هي اسناد الامر الى مصدره والسببية صفة السبب[3].

رابعا: السببية عند الفلاسفة:

يعتبر الفلاسفة الأسباب ضرورية في وجود المسببات، ذلك أن الكون بأكمله يسيره مركب الأسباب، فلكل شيء سبب يحدثه في هذا الكون، والسبب عندهم هو: ما يلزم عنه وجود

---

[1] عماد عبيد، نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثالث، جامعة عمان العربية، 2016 ص، 96

[2] عبد الرحمان يوسف دلشاد، أثر العوامل المادية في العلاقة السببية، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، العدد 55 كلية القانون والعلوم السياسية جامعة نوروز، إقليم كردستان، العراق، ص 83.

[3] محمد سليمان الأحمد واخرون، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ص، 13

الشيء، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون هناك علاقة ضرورية بين هذا السبب وما يحدث من مسببات، وهو ما يقرره.

مبدأ السببية الذي يتضمن أن لكل شيء سبب يحدثه، وينظر الفلاسفة إلى السبب على أنه يتكون من أربع علل: المادة، الصورة، الغاية، الفاعل، وهي بمثابة أسباب الأشياء فإذا كان مبدأ السببية يقر أن لكل شيء يحدثه، فلا شك في أن له علاقة أو صلة بموضوع سبب الدراسة.[1]

الفرع الثاني: أهمية العلاقة السببية في القانون

إضافة إلى كون السببية هي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي للجريمة، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، فان لها دور أساسي في السياسة الجنائية، فهي وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتبكة الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة. وإذا انتفت علاقة السببية فان مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية. [2]

وإذا وصفت علاقة السببية بأنها شرط للمسئولية الجنائية، فمؤدى ذلك أنها شرط الى جانب شروط أخرى متطلبة كذلك لقيام المسئولية. ذلك أنه إذا توافرت علاقة السببية فان ذلك لا يكفي لقيام المسئولية ويعنى الجنائية إذا انتفى شرط آخر متطلب لقيام المسؤولية. وتطبيقا لذلك فانه إذا ثبت توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولكن ثبت انتفاء الصفة غير المشروعة عن الفعل أو ثبت انتفاء القصد والخطأ لدى المتهم، فلا مسئولية على الرغم من توافر علاقة السببية. بل ان اعتبار علاقة السببية شرطا لقيام المسئولية يرد عليه تحفظ في حالات الشروع: فبعض حالات الشروع يفترض انتفاء علاقة السببية، ولا يحول ذلك دون

[1] جلاب حنان، مرجع سابق، ص 44

[2] محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص، 16

المسئولية عنه، ذلك أن الشارع يعاقب على الشروع باعتباره جريمة ناقصة من حيث ماديا‌تها، ومن ثم فان النقص المتمثل في انتفاء علاقة السببية يدخل في نطاق فكرة الشروع[1].

كما تظهر أهمية علاقة السببية في تحقيقها لوحدة الركن المادي للجريمة، فهي من تربط بين السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا –وبين النتيجة الإجرامية، فلا يتصور اكتمال البناء القانوني للركن المادي للجريمة إلا بتوافر رابطة سببية تربط بين السلوك والنتيجة رابطة العلة بالمعلول. فالسببية في إطار ماديات الجريمة لها دور سببي وفاعلية قانونية تستمدها من عنصري السلوك والنتيجة، وفي نفس الوقت هي من تعطي لهذين العنصرين اهمية قانونية ترتبط بدورها وتأثيرها المتبادل. وتبدو أهمية العلاقة السببية في التشريع الجزائي في إطار الجرائم ذات النتيجة التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة اجرامية، فتتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي تخلفها او انقطاعها الى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة، وقد تقف تلك المسؤولية عند الشروع في الجريمة أو عند حد المسؤولية عن الأفعال التي سبقت انقطاعها أو تخلف المسؤولية مطلقا، بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، وبحسب ما إذا كان السلوك الصادر عن الفاعل معاقبا عليه استقلالا رغم انقطاع العلاقة السببية أم لا.[2]

المطلب الثاني: نظريات العلاقة السببية

تعتبر السببية مسألة معقدة وحساسة في التشريع الجزائي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم القتل التي تعتبر من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا في هذا السياق. تكمن أهمية رابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل، وهذا يظهر بشكل خاص في جرائم القتل.

[1] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 6.

[2] عبد الرحمان يوسف دلشاد، مرجع سابق، ص، 84.

في حالات القتل، لا تقتصر مسؤولية الفاعل على مجرد ارتكاب الفعل القاتل، بل يتعين أيضا إثبات وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة المميتة لتحديد المسؤولية الجزائية. إذا لم تكن هذه الرابطة موجودة، فإن المسؤولية الجزائية قد تقتصر على حد الشروع، وذلك إذا كان الفاعل يعمد إلى القتل.

في الحالات التي يكون القتل غير مقصود، حيث يحدث الفعل بالخطأ، لا يكفي أن يحدث الخطأ ووقوع الوفاة لتكون هناك مسؤولية جزائية. يجب أيضا إثبات أن الوفاة ناتجة عن الخطأ، وإذا لم يتوافر ذلك، فقد لا يطالب الفاعل بالمسؤولية عن الوفاة.

بالتالي، فإن فهم وتطبيق مبادئ السببية في جرائم القتل يتطلب دقة وحساسية لضمان تحديد المسؤولية الجزائية بشكل عادل وفعال.

ان رابطة السببية قد شغلت الفقهاء في أوروبا ووضعوا لها عدة نظريات، منها نظرية تأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب أو العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، ومنها نظريات تنادي بالتفاوت بين العوامل المختلفة التي ساهمت في إحداث النتيجة مع اختلاف بينها في تحديد أي من هذه العوامل تكون له الغلبة، ومن ثم يكون سبباً للنتيجة .وسنتناول فيما يلي أهم هذه النظريات[1].

الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب

ترجع أصول هده النظرية الى وقت سحيق القدم، كانت تستند فيه الى فكرة السببية التي نادى بها" جون ستيوارت ميل ."تلك الفكرة التي تعد السبب مجموعة عوامل لازمة لتحقيق النتيجة والتي لا تفرق او تفصل بين الظروف المختلفة التي تتفاعل معا لصوغ النتيجة فعندها كل الظروف مجتمعة تعد سببا محدثا للنتيجة، وتنتهي هده الفكرة الى ما يفيد بان السبب هو ظرف أسهم في إحداث النتيجة بغض النظر عن مدى قربة او بعده من نتيجة إثارة سلسلة السببية أي أن السبب هو العامل الدي لولاه لما وقعت النتيجة.

[1] عماد عبيد، مرجع سابق، ص ص 96-97.

ويعود الفضل الى هده النظرية في وضع الأسس العامة لمفهوم السببية بمعناها القانوني المعروف في الوقت الحاضر .أيضا هده النظرية التي تعتد كثيرا بالشرط المتحرك الأخير الأكثر تأثيرا الذي يصدر عن سلوك الجاني دون الشروط المتوقفة الساكنة وتتعامل النظرية مع كل شوط على انفراد، لأنها لا تعد السبب حاصلا من مجموعة الشروط كلها ولو كانت هنالك عملية تأثير بينهما بل هي تعد كل جزء من السبب على انه سبب مستقل، بمعنى ان كل شرط يدخل في تكوين السبب يعد بمفرده سببا سببيا للنتيجة[1].

إن مدلول نظرية تعادل الأسباب يتجلى في أن العلاقة السببية تقوم دائماً بين سلوك الشخص والنتيجة التي حدثت متى كان السلوك قد أسهم بوجه ما في إحداث هذه النتيجة، أي متى كان شرطاً لازما لحدوثها بحيث كان من المحتم أن تخلفه إلى تخلفها، وكل الشروط، طبقا لمدلولها متكافئة، وبغض النظر عن حجم أي منها ومدى إسهامه في إحداثها، وسواء تقدم أي منها السلوك أو قارنه أو عقبه. وهنا يضرب بعض الفقه أمثلة لتوضيح هذا المدلول. فإذا قابل (أ) غريمه (ب) في الطريق العام فتشاجرا وانتهت المشاجرة بان اعتدى (أ) بسكين على (ب) فقتله، ففي هذا المثال لو أن (أ) سار في طريق آخر أو لم يأخذ سكيناً، أو لم يكن منحرف المزاج في ذلك اليوم بسبب تشاجره مع زوجته، فان القتل لم يكن ليحدث، فكل من هذه العوامل كانت شروطا لا غنى عنها لوقوع النتيجة، إلا انه من بين هذه الشروط كان خطأ الجاني (أ) وهو اعتداؤه بالسكين على (ب)، وإذا كانت الشروط جميعها م تعادلة في سببيتها للنتيجة، فإنها أسباباً لها ككل. وكذلك إذا اعتدى شخص على آخر وطعنه بقصد قتله، ثم نقـل المجني عليه إلى المستشفى الذي شب فيه بعد ذلك حريق أفضى إلى مفارقة المجني عليه للحياة، إذ يسأل الجاني هنا عن جريمة القتل لا عن شروع، لأنه لولا اعتداؤه لما نقل المجني عليه إلى المستشفى[2].

[1] مقدم جميلة، مرجع سابق، ص 77.

[2] ماهر عبد شويش ومحمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص ص 24-25

وعليه فهذه النظرية تعتبر جميع العوامل أو الظروف التي قد تؤدي إلى تحقيق وضع ما على قدم المساواة، سوآءا كانت مباشرة أو غير مباشرة، ذلك لأنها لا تميز بين السبب، وبين الظروف والشروط اللازمة لتحقيق هذا الوضع فإذا فرضنا أن شخصاً بدا في قتل الضحية محدثا به إصابة نقل بسببها إلى المستشفى حيث نشب حريق قضى عليه، فان الجاني يسال عن جناية قتل تامة لا شروعا فيها، لأنه لولا اعتداءه لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولما مات هناك من جراء الحريق، وهنا يكفي لاعتبار هذا الاعتداء سببا للوفاة[1].

ويمكن تلخيص خصائص نظرية تعادل الأسباب فيما يلي:

- تتميز هذه النظرية بالبساطة والوضوح، وذلك وفقا لما هو مذكور أعلاه.

✓ تتميز بسهولة تطبيقها، إذ ما على الباحث إلا التأكد من كون سلوك الفاعل أحد عوامل النتيجة. فان ثبت ذلك اعتبرت علاقة السببية قائمة وإن لم يثبت ذلك انتفت تلك العلاقة.

✓ إنها تعتمد على المنطق المجرد اعتماداً كاملاً، ومن ثم فهذه النظرية منطقية إلى أبعد حدود المنطق.

✓إنها تعتمد على حقيقة نفسية تحدد موضع القوة السببية في الفعل الإنساني، بحيث ترجح ذلك الفعل على بقية العوامل التي شاركته فـــي إحداث النتيجة، ذلك أن هذا الفعل صادر عن وعي وإدراك، كقاعدة عامة.

✓إنها توفر للمجتمع حماية في أوسع نطاق تسمح به قواعد السببية، فهي توسع من نطاق السببية ثم من نطاق المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك، فتكفل توقيع العقاب في جميع الحالات التي تقتض ي فيها مصلحة المجتمع ذلك.

[1] صورية بن حميش، العلاقة السببية في الجريمة رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2015 ص 5.

وأهم خصائص هذه النظرية إنها ((موضوعية)) لان معيارها قائم على عناصر موضوعية. [1]

1/- نقد نظرية تعادل الأسباب:

انتقدت هذه النظرية لأنها تؤدى إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية في نطاق واسع فتجافي العدالة بذلك وتقضى بالعقاب حيث لا تقتضيه مصلحة المجتمع. وهذا النقد مبالغ فيه، إذ أن الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا يعنى القول دائماً بمسئولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، ذلك أن المسئولية تتطلب إلى جانب علاقة السبية توافر عناصر أخرى أهمها ما يقوم به الركن المعنوي للجريمة، ولذلك كان متصوراً أن تتوافر علاقة السببية وتنتفى على الرغم من ذلك المسئولية. وانتقدت هذه النظرية لأنها تصطدم ونصوص القانون، إذ لا تتسق مع التفرقة بين الفاعل والشريك ففعل كل منهما سبب للنتيجة معادل للآخر مما يقتضي إنكار كل تفرقة بينهما. وهذا النقد لا يصيب الحقيقة، فإذا كان نشاط الفاعل يعادل نشاط الشريك من حيث القيمة السببية فقد يفترقان من حيث القيمة القانونية، ويعني ذلك أنه من المتصور أن يقرر القانون تعادل الفعلين من حيث اعتبارهما سببين للنتيجة ثم التفرقة بينهما على أساس من اعتبارات مستمدة من الركن الشرعي للجريمة أو الركن ا لمعنوي لها، وهما ركنان لا شأن للسببية بها. وانتقدت هذه النظرية لأنها تؤدى إلى اعتبار المحرض على الانتحار مسئولا جنائياً باعتبار أن فعله سبب للوفاة، وهذا النقد يهدمه أنه إذا كان التحريض على الانتحار سبباً للوفاة فإن ذلك لا يستتبع مسئولية المحرض جنائياً، إذ لا تتوافر لفعله الصفة غير المشروعة باعتباره لا يخضع لنص تجريم.

ويقوم النقد الأساسي الذي وجه الى هذه النظرية على أنها غير ذات طابع قانونى، إذ تعتمد على المنطق المجرد وتنظر إلى النتيجة الإجرامية باعتبارها مجرد ظاهرة مادية وتقرر أن حدوثها ثمرة لمجموعة من القوانين الطبيعية التي لا تنتج أثراً ما لم تتضافر على ذلك

[1] ماهر عبد شويش ومحمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 29.

مجموعة عديدة من العوامل. وفى تعبير آخر، فإن هذه النظرية تضع في اعتبارها جميع العوامل التي ينضم تأثيرها إلى آثار فعل الجاني فيؤدى ذلك إلى أن تتخذ آثار هذا الفعل نطاقاً واسعاً وتقوم علاقة السببية بينه وبين نتائج بعيدة في حين أن البحث القانوني يقتضي انتقاء العوامل ذات الأهمية القانونية واستبعاد ما سواها ثم الاقتصار على تأثير النوع الأول من العوامل إلى آثار فعل الجاني، وبذلك نضمن أن تنحصر آثار فعل الجاني في نطاق محدود وأن يدور البحث في علاقة السببية في المجال القانوني. وهذا النقد قد أوحى بالأساس الذي قامت عليه نظرية السببية الكافية.[1]

وفحوى هذا النقد، أن هذه النظرية قد صدرت عن الاعتبارات غير القانونية التي تحكم مشكلة السببية، وأغفلت الاعتبارات القانونية في هذا المجال، فجاءت بذلك نظرية ذات قيمة قانونية محدودة. ويتصل بهذا النقد نقد ثان ذو طابع عملي فهذه النظرية بإغفالها الاعتبارات القانونية على هذا النحو، تقود الى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية على نحو مبالغ فيه، اذ لا تقتضيه مصلحة المجتمع، وبالإضافة الى ذلك فان العدالة تأباه.[2]

الفرع الثاني: نظرية السبب المباشر

وتسمى بنظرية السبب الأقوى أو الفعال ن وظهرت هذه النظرية في انجلترا على يد الفقيه الانجليزي " فرانسيس باكون " كما نادى بها الفقيه الألماني " كارل بيدكمبير "

إن القول بوجود أو قيام رابطة السببية بين الفعل والجاني العمدي و وفاة المجني عليه يقتضي أن يكون هناك اتصالا مباشرا بين السلوك العمدي والنتيجة النهائية، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أنه يجب أن يكون فعل الجاني هو السبب المباشر والأساسي في احداث هذه النتيجة على نحو جازم، فالسببية حسب هذا الاتجاه تستوجب وجود اتصال مادي مباشر بين الفعل و النتيجة بشكل ينفي تدخل عوامل أخرى بحيث أن تدخلها سيقطع

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 329،

[2] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص، 147-148

حتما ذلك الاتصال المباشر بين الفعل الأول والنتيجة النهائية، وبالتالي عدم امكانية القول بقيام علاقة السببية بينهما، بل إن رابطة السببية بوجهة النظر هذه تنشأ بين الفعل الأخير والمباشر للنتيجة.

فاتجاه السببية المباشرة يرى أن السبب المباشر هو الذي ينتج عنه الوفاة مادامت هذه الأخيرة قد أعقبت هذا السبب مباشرة وبالتالي لا تقوم بقيام علاقة السببية إذ لم يكن هذا الفعل مباشرا للنتيجة النهائية[1].

هذه النظرية لا تعتبر جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة متساوية، أو أنها تصلح جميعاً لأن تكون أسبابا قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة .وإنما ترى أن الفعل لا يعد سبباً للنتيجة الجرمية في نظر القانون إلا إذا كان يتصل بها اتصالاً قريباً ومباشراً وفورياً، أما إذا كان هذا الفعل بعيداً عن النتيجة فلا يمكن أن يعد سبباً لها، وان أسهم في إحداثها بصورة غير مباشرة .ولتحديد معيار الاتصال المباشر بالنتيجة، يمكن حصر السبب القانوني بالسبب الأكثر تأثيراً من جملة العوامل الأخرى

والملاحظ في هذه النظرية أن تحديد السبب المباشر وغير المباشر، أو السبب الأكثر تأثيراً من بين العوامل المختلفة، يبدو بغاية الصعوبة ويحتاج هو أيضاً إلى معيار لتوضيحه[2].

1/- نقد نظرية السبب المباشر:

_ هذه النظرية لا تصلح ولا تطبق إلا في حالة القتل العمد فقط، أما القتل الخطأ فيمكن أن يكون السبب غير المباشر هو الذي أحدث ال وفاة.

_ إن مرأى هذا الاتجاه هو انقطاع علاقة السببية بمجرد توسط عوامل أخرى بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه، حتى ولو كانت هذه العوامل مألوفة الوقائع.

[1] مقدم جميلة، مرجع سابق، ص، 106.

[2] عماد عبيد، مرجع سابق، ص، 99.

_ أن هذه النظرية تخدم مصلحة المتهم من حيث المسؤولية عن فعله ذلك أن القول بانقطاع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة، ينفي مسؤولية الجاني عن هذه الوفاة ويبقيها في فعله فقط مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب.

_ إن هذا الاتجاه يضيق من نطاق السببية لأن الأصل في السببية هي اسناد النتيجة الى الفعل واسناد الفعل الى الفاعل الأول وهذا لا يتحقق في السببية المباشرة.

نظرية السبب المباشر أو الأقوى تتضمن عدم مساءلة الجاني عن النتيجة التي حصلت لسلوكه الاجرامي إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بسلوكه وكونه السبب الأساسي أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة، إذ يمكن القول إنها حدثت من سلوك الجاني دون غيره . والسببية على هذا الوضع تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر المتحقق بينهما، وبهذا المعيار أخذ القضاء الفرنسي في أغلب قراراته[1].

الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم

مقتضى هذا الاتجاه، أنه إذا تعددت أو تداخلت عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني العمدي وساهمت في إحداث النتيجة، فإن علاقة السببية لا تقوم بين الفعل والوفاة، إلا إذا توقع الجاني نتائج فعله، أو كان بمقدوره توقعها سواء كانت النتيجة قد حدثت بسبب فعله أو لسبب آخر فلا تقوم السببية إلا إذا كان فعل الجاني سببا ملائما ومناسبا لإحداث الوفاة، ويكون كذلك، إذا كان كافيا بذاته لحصول النتيجة، فالعبرة إذا هي بكون النتيجة ممكنة وعادية حسب السير العادي للأمور.

ولقيام علاقة السببية بين فعل القتل ووفاة الضحية, يفرق أنصار هذا الاتجاه بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة وتكون العوامل مألوفة إذا كانت ممكنة التوقع بالنسبة للجاني, أما إن كانت شاذة بأن لا يمكن للجاني توقعها فلا تقوم علاقة السببية, كأن ينقل المجني عليه إلى

[1] مقدم جميلة، مرجع سابق، ص ،107

المستشفى, فيحترق ويموت المجني عليه, فاحتراق المستشفى يعد عاملا شاذا, لأن الجاني ما كان ليتوقع حدوث هذه النتيجة, وبالتالي فلا يسأل عن فعل الوفاة فإذا تعددت العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة, ينبغي أن يعتد فقط بالعامل الذي ينطوي في ذلك على عنصر التوقع, واحتمال ترتب النتيجة حسب السير المألوف للأمور.[1]

فلو أن زيدا جرح بكرا بخنجر، وأسعف إلى المستشفى، إلا أن الطبيب أهمل إهمالاً يسيراً في علاجه، فازدادت خطورة إصابته وتوفي على أثر ذلك .ففي هذه الحالة يعتبر زيد مسؤولاً عن وفاة بكر، لأن إسعاف بكر إلى المستشفى، وتقصير الطبيب وخطأه اليسير من الأمور المألوفة والعادية في مثل هذه الحالة .أما لو انقلبت السيارة التي أسعف فيها بكر، أو شب حريق في المستشفى أثناء وجوده فيها، ومات، فهنا لا يسأل زيد عن وفاة بكر، لأن انقلاب السيارة، أو حريق المستشفى من العوامل الشاذة وغير المألوفة في ظروف ارتكاب فعل الطعن بالخنجر .أما إذا كان جرح بكر طفيفاً، وخطأ الطبيب جسيماً لدرجة غير مألوفة في الحالات المماثلة، ومات بكر، فلا يمكن اعتبار زيد مسؤولاً عن وفاته .لأن الخطأ الجسيم من الطبيب من العوامل غير المألوفة والشاذة في مثل هذه الحالة، فتقطع رابطة السببية بين الجرح الطفيف والوفاة[2].

1/- نقد نظرية السبب الملائم:

لقد وجه النظرية السببية الملائمة عدة انتقادات أهمها أنها ركزت على الإمكانيات الموضوعية للفعل وجعلت منها جوهر النظرية باعتبار هذه الإمكانيات من عناصر السببية، فهذه الإمكانيات تربط ما بين الفعل والنتيجة على أن الإمكانيات الموضوعية للفعل هي من خصائص الفعل وصفاته إضافة إلى ذلك أنها نظرية تعتبر أن جميع الظروف متعادلة في

[1] جلاب حنان، مرجع سابق، ص 57.

[2] عماد عبيد، مرجع سابق، ص، 101.

إحداث النتيجة، بل هي تقيم تمييزا بين بعضها والبعض الآخر، فتستبقي من بينها تلك الظروف وحدها التي تمثل السبب الملائم للنتيجة

كما أنها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محددا للسببية يصلح في جميع الأحوال، وينطبق على جميع الفروض، ذلك لان تقدير السببية الملائمة وفقا لكل حالة على حدة تبعا للظروف التي يؤثر فيها السلوك يؤدي إلى اختلاف الحكم بقيام السببية من عدمها بالنسبة لذات السلوك.[1]

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجزائية

إن التعريف بالمسؤولية الجزائية يتطلب معرفة معناها الاصطلاحي وما يندرج ضمنه من شروط، والأساس الذي تقوم عليه مع التطرق إلى بعض المسائل المختلفة حول المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجنائية تُعد مفهوما أساسيا في القانون الجنائي، حيث تعني تحميل الفرد تبعات أفعاله أو تقصيره إذا ارتكب جريمة معاقب عليها قانونيا. يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية إثبات توفر عدة عناصر، أهمها وجود الركن المادي، وهو الفعل الجرمي ذاته، والركن المعنوي، الذي يشير إلى النية أو القصد الجرمي. كما يتضمن ذلك أحيانا الركن الشرعي، الذي يتمثل في انتهاك نص قانوني صريح. تُعتبر المسؤولية الجنائية جوهرية لأنها تمثل الأساس الذي يبنى عليه نظام العقوبات، ويهدف هذا النظام إلى حماية المجتمع وردع الجريمة وإعادة تأهيل الجناة. بعبارة أخرى، من خلال تحديد المسؤولية الجنائية، يضمن النظام القانوني تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يعاقب الأفراد بناء على أفعالهم وتوجهاتهم النفسية، مما يحقق التوا زن بين حماية حقوق المجتمع وحماية حقوق الأفراد المتهمين

[1] صورية بن حميش، مرجع سابق، ص 8.

أولا: تعريف المسؤولية لغة:

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سأل يسأَل؛ فهو سائلٌ، وسأَلَه وسائله؛ أي طرح عليه السؤال؛ فهو المسؤول: المطلوب منه، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا.

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية[1]؛ منه قول الله تعالى:﴿ وقِفُوهم إِنَّهم مَّسئُولُونَ[2]﴾، ومنه قوله تعالى﴿ إِنَّ الْعهد كَان مسئُولاً[3]﴾ أي يسالكم الله عنه يوم القيامة

ثانيا: المسؤولية الجزائية اصطلاحا:

تعرف المسؤولية الجزائية من خلال استقراء النصوص الفقهية بأن يتحمل الإنسان تبعة أو نتائج أفعاله المحرمة والتي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا مدركا بأنه محرم شرعا، وعالما بنتائجه مع رضائه بها، فإنه يسأل عن تلك النتائج.

ويعرفها البعض، بأنها: مساءلة الجاني من أجل فعل يتطابق والنموذج القانوني للجريمة، ويكون هذا الفعل بإرادته[4].

المسؤولية الجزائية هي التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نضر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية أو أنها " مجموعة الشروط التـي تنشئ

---

[1] الطيب برمضان، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد الأول، جامعة الجزائر 01 2021 ص، 89

[2] سورة الصافات، الآية، 24

[3] سورة الاسراء، الآية، 34

[4] جلاب حنان، مرجع سابق، ص 65

عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل". أو " تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها ". في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها " علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة[1].

ثالثا: المسؤولية الجزائية في القانون

تُعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، إلا أن القانون، سواء في النظام الجزائري أو في القانون المقارن، لم يحدد بدقة معالمها. رغم أهميتها، اكتفى القانون بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة، وغالبا ما تتعلق هذه النصوص بموانع المسؤولية، دون التطرق إلى شروطها.

بالنظر إلى هذا الوضع، يجب التفكير في مدلول المسؤولية الجزائية في الفقه. ينبغي وضع شروط واضحة ومحددة للمسؤولية الجزائية، تشمل جوانب مثل العمل الجنائي، والسلوك الإجرامي، والنية الإجرامية، والقصور في الحماية، وغيرها من العوامل ذات الصلة.

بناء على ذلك، ينبغي على القانون التفصيل بشكل أكبر في تحديد شروط المسؤولية الجزائية، وتقديم توجيهات واضحة للقضاة والمحامين والمتهمين بشأن كيفية تحديد وتقدير هذه المسؤولية في القضايا الجنائية."[2]

[1] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014، ص 14

[2] الطيب برمضان، مرجع سابق، ص90

رابعا: تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه:

يعرف الفقه المسؤولية الجزائية بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر وهو الالتزام الأصلي من أجل حمايته من التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به.

ويرى أغلب الفقهاء أن صور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية منشئة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة، والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة، هاته القاعدة تنشئ على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك، أو الامتناع عن تحقق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور، فإذا ما ارتكب شخص فعلا مجرما استحق العقاب والجزاء.[1]

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

شروط المسؤولية الجزائية تمثل مجموعة المعايير التي يجب توافرها لتحميل الفرد المسؤولية عن جريمة معينة ومعاقبته بموجب القانون.

اولا: الوعي (التمييز):

يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل؛ أي العلم بحكم القانون عليه؛ أي يستطيع مثلا إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم

[1] عبد الله نجار، مبدا التدرج بين المسؤو لية الجزائية وسن الحدث في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، والسياسية العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية جوان 2018 ص، 358

علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون. وقد جد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل؛ وهما:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها؛ فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال[1].

ثانيا: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها، وان يسلك وفقا لاختياره، أي إنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون، أو هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، في حين يراها البعض الآخر بأنها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود عوامل خارجية تحرك إرادته أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها فلا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يميز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون المقدرة على اختيار الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها، وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها، إلا أن قدرة الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة، إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، فإذا انتفى أو ضاق هذا

[1] الطيب برمضان، مرجع سابق، ص، 93

المجال وأنساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها إلى الجريمة، تنتفي حرية الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية[1].

ثالثا: الاهلية:

والأهلية الجزائية تقوم على التمييز وحرية الاختيار، وكلا الأمرين قدرة، تقبل التدرج وتتراوح بين الكمال والنقصان، وقد استجاب قانون العقوبات الجزائري بصفة موضوعية لحكم الواقع، وباعتماده على عامل السن قسم الأهلية على ثلاثة أقسام، قسم يتمتع بالأهلية الكاملة وقسم يتمتع بالأهلية الناقصة. وقسم عديم الأهلية. كما تم بيانه فإن المشرع اعتمد على عامل السن وحده في هذا التقسيم.

أما الحالة العقلية فقد اختلفت نظرة التشريعات إليها، فمنها من يسلم بإمكان تدرجها ومنها من ينفي ذلك، وقد تناول المشرع الجزائري حكم الجنون والعاهة العقلية مقسما في ذلك الناس إلى كامل الأهلية وعدمها.[2]

الفرع الثالث: أسس المسؤولية الجزائية

ان المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب هو إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله وإقدامه عليه بإرادة، والتمييز الكافي للسلوك عن وعي وإرادة. لذا، كان لا بد من استثناء الأشخاص الذين لا يتمتعون بالقدرة على التجريم والعقاب، ومن بينهم الأطفال.

ومع ذلك، فإن التشريعات القديمة لم تحدد سناً معيناً لإعفاء الأشخاص من المسؤولية الجنائية، بل كانت تنص على سن تبتدئ منه المسؤولية الجنائية، وهي فترة محدودة جداً. ومن خلال هذه الفترة، يقوم القاضي بتقدير مدى قدرة الشخص على الإدراك والتحكم بإرادته.

[1] معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص، 25.

[2] عبد الله نجار، مرجع سابق، ص، 365.

وهكذا، كان التمييز بين الأشخاص يعتمد على فحص قدرتهم على التمييز كمعيار أولي لتحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية.

وينسب هذا المبدأ إلى مذهب معين في الفقه الجنائي الحديث، حيث لا يكفي وقوع الفعل لإثبات المسؤولية الجنائية، بل يجب أيضاً أن يتوفر في الفاعل صفتان أساسيتان وهما الإرادة والـ تمييز. وبالتالي، يعتبر التمييز الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجنائية، حيث يجب على الشخص فهم طبيعة سلوكه وتقدير نتائجه بوعي وإرادة.

لكن الراجح والذي يذهب إليه أغلبية أهل العلم والفقه هو أن الإنسان حر مكلف وأن أفعاله يأتيها بمحض إرادته واختياره، وعلى هذا الأساس فإنه يسأل عما اختاره من أفعال وتصرفات محرمة[1].

الفرع الرابع: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري:

يعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية على هذا الأساس، كما يظهر من خلال عدة مواد في القانون الجزائري.

فمثلاً، تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه لا يجوز فرض عقوبة على الشخص الذي اضطر إلى ارتكاب جريمة بفعل القوة التي لم يكن له بدفعها، مما يعني أن حرية الاختيار كانت مفقودة.

وتنص المادة 49 أيضاً على "أن القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة لا يتعرض لعقوبة جزائية، بل يتخذ تدابير حماية أو تهذيب"، مما يظهر أن فقدان حرية الاختيار هو سبب لامتناع المسؤولية الجزائية. حيث أن حرية الاختيار تتميز بقيود في القانون الجزائري، مثلما يظهر في مادة 47 التي تنص على تطبيق تدابير الأمن على الشخص المجنون، حتى في حالة امتناع المسؤولية الجزائية، وهو نوع من الحماية للمجتمع.

[1] جلاب حنان، مرجع سابق، ص، 66.

وتضيف المادة 21 "أنه يمكن إيداع الشخص في مؤسسة نفسية في حالة خلل في قواه العقلية"، وذلك بغض النظر عن قرار الحكم، مما يعكس الاهتمام بالحفاظ على سلامة المجتمع.

ونلاحظ أن القانون الجزائري يعتبر حرية الاختيار كمعيار أساسي لتحديد المسؤولية الجزائية، ولكنه يفرض قيوداً وتدابير لحماية المجتمع والأفراد في حالات معينة.[1]

[1] عبد الله نجار، مرجع سابق، ص، 362.

ملخص الفصل الاول:

يشير الركن المادي إلى العنصر الفعلي الذي يسبب وقوع حادث أو جريمة، ويعتبر جزءا أساسيا في تحديد المسؤولية الجنائية. العلاقة السببية تربط بين هذا الركن المادي والنتيجة المحدثة، حيث يجب أن يكون هناك تأثير مباشر وملموس بين الفعل والنتيجة لتثبت المسؤولية الجزائية. على سبيل المثال، يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين السائق الذي تسبب في حادث سيارة وبين الأضرار التي نتجت عنه.

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، تنبع هذه المسؤولية من القدرة على إثبات وجود الركن المادي والعلاقة السببية، إضافة إلى وجود عنصر الإدراك والإرادة الجنائية. وفي بعض الأحيان، يمكن أن تقترن المسؤولية الجزائية بعوامل إضافية مثل القصد أو الإهمال.

ويعتبر فهم الركن المادي والعلاقة السببية والمسؤولية الجزائية أساسيا في نظام العدالة الجنائية لتحديد ما إذا كان شخص ما مسؤولًا عن جريمة ما وما إذا كان يستحق العقوبة القانونية.

الفصل الثاني:

تقرير و انتفا ء العلاقة السببية

الفصل الثاني: تقرير وانتفاء العلاقة السببية

في الفصل القادم، سنتناول موضوع "تقرير وانتفاء العلاقة السببية" في مذكرتنا، وهو موضوع يعتبر أحد المفاهيم الأساسية في مجال البحث والدراسات العلمية. يهدف هذا الفصل إلى فهم كيفية تقييم وتحليل علاقة السببية بين متغيرات مختلفة في البحث العلمي، وكذلك العوامل التي قد تؤدي إلى انتفاء هذه العلاقة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين بعنونة المبحث الأول بتقرير العلاقة السببية، ومبحثه الثاني وسم بانتفاء المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: قيام العلاقة السببية في المسؤولية الجنائية

إذا كان قيام علاقة السببية بين فعل الجاني العمدي والنتيجة النهائية. يعني أن يكون هذا الفعل العمدي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة, أو بالأحرى وبناء على رأي نظرية السبب الملائم- أن يكون هذا الفعل ملائما وكافيا بذاته في إحداث تلك النتيجة, ولو شاركت معه عوامل أخرى في إحداثها. وإذا كانت المسؤولية الجنائية تعني أن يتحمل الجاني نتائج فعله الذي كان ملائما وكافيا بذاته في ترتبها, فإنه لا شك أن يكون لقيام علاقة السببية – في حالة تدخل عوامل إلى جانب نشاط الجاني في إحداث النتيجة- أثر في المسؤولية الجنائية, بحيث يسأل : عن النتائج التي أدى إليها فعله العمدي.

ولكن في بعض الحالات واستثناء من هذه القاعدة لا يكون لقيام علاقة السببية أي أثر في المسؤولية الجنائية, وبمعنى أوضح, أن العلاقة بين رابطة السببية والمسؤولية الجنائية تكون مضطربة[1].

المطلب الأول: قيام العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية

لمعرفة أثر قيام علاقة السببية في المسؤولية الجزائية لابد من التطرق أولا, إلى التعريف بالمسؤولية الجزائية, وما يتعلق بها من عناصر, ثم بيان أثر قيام علاقة السببية بين فعل الجاني العمدي, ووفاة المجني عليه فيها, وذلك بالكلام عن الصور التي تظهر من خلالها مشكلة السببية, وإعطاء الأمثلة التي من شأنها أن توضح هذه المشكلة, سواء عند تعدد عوامل الوفاة, أو في صورة القتل عن طريق الامتناع أو الترك.

[1] حنان جلاب، السببية في جناية القتل، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006، ص 64

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية[1]

إن التعريف بالمسؤولية الجزائية يتطلب معرفة معناها الاصطلاحي وما يندرج ضمنه من شروط والأساس الذي تقوم عليه, مع التطرق إلى بعض المسائل المختلفة حول المسؤولية الجزائية، وقد كان الاقتصار على المسؤولية الجزائية دون المدنية, لأنها أولا أساس العقاب, ولأنها ثانيا أول ما تنصب عليه الدعوى القضائية, ولأنها أيضا أوسع منها, فهي تمس جسم الإنسان وحريته في حين أن المسؤولية المدنية تتعلق بالمال فقط.

تعرف المسؤولية الجزائية من خلال استقراء النصوص الفقهية – بأن يتحمل الإنسان تبعة أو نتائج أفعاله المحرمة والتي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها, فمن أتى فعلا مدركا بأنه محرم شرعا, وعالما بنتائجه مع رضائه بها, فإنه يسأل عن تلك النتائج[2].

ولا يبعد عن ذلك التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية, حيث يعرفها البعض, بأنها: مساءلة الجاني من أجل فعل يتطابق والنموذج القانوني للجريمة, ويكون هذا الفعل بإرادته, وبنفس المعنى يعرف البعض الآخر اختلاف لفظي بأنها: "لوم من أجل سلوك يخالف القانون"[3]، ولا شك في أن يكون هذا اللوم عقاب مع جزائي – لا مجرد اللوم الكلامي – ناتج عن إتيان فعل مخالف لما نص عليه القانون, فالمسؤولية الجزائية هي إذن التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي.[4]

وبالنظر إلى مختلف هذه التعاريف, نجدها متقاربة في المعنى, ومتحدة نوعا ما في الغاية. غير أن المسؤولية في الفقه الإسلامي تقع بسبب عصيان لحكم شرعي أي لعصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، في حين نجد أن المسؤولية في التشريعات الوضعية تقع تبعا

---

[1] في اصطلاح القانون الجزائري

[2] أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروع، ط4، 1988، ص 69

[3] فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط2003، ص 07

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،ط1، 2002،ص 166

لمخالفة قانونية, وإن كانت أغلب الأفعال المحرمة شرعا, قد نص القانون على تحريمها ووقوع المسؤولية على مقترفها، فالاختلاف الظاهر إذن هو في مصدر التحريم.

ومن خلال هذه التعاريف أيضا, يتبين لنا الشروط التي لا تقع المسؤولية الجزائية إلا بها [1]:

1/- أن يأتي الإنسان فعلا محرما بنصوص الشريعة الإسلامية, أو بنصوص القانون.

2/- أن يكون هذا الفاعل مختارا مدركا لنتائج فعله راضيا بها بأن يكون سليم العقل والإرادة.

3/- أن يكون الضرر نتيجة لفعل الفاعل المحرم أي يجب أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة النهائية.

4/- شخصية المسؤولية الجزائية بأن لا توقع إلا على مقترف الفعل ومستحقها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجن جان إلا على نفسه".

الفرع الثاني: قيام علاقة السببية في المسؤولية الجنائية عند تعدد العوامل

سبق وأن ذكرت أنه قد تتظافر مجموعة عوامل تساهم إلى جانب سلوك الجاني العمدي في إحداث النتيجة النهائية، وإن مثل هذا الأمر قد يثير إشكالا قانونيا وقضائيا في تقدير علاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه، وهذه العوامل كما قد تكون سابقة على فعل الجاني، قد تكون معاصرة له وقد تكون لاحقة عليه.

أولا: عوامل تسبق فعل الجاني العمدي

تكون العوامل سابقة عن فعل الجاني العمدي, إذا كانت موجودة أو وجدت قبله, سواء طالت المدة أم قصرت, ومن أهم العوامل السابقة والتي قد تساهم بدور كبير إلى جانب فعل

[1] جاب حنا ، المرجع السابق، 67

الجاني على نحو لا يقطع علاقة السببية في تحقيق النتيجة النهائية حالة المجني عليه الصحية قبل الاعتداء عليه, ومدى إمكانية مقاومته لجسامة الاعتداء, وهذه العوامل تأخذ عدة صور منها : عامل السن والبنية الطبيعية, والمرض, كما يعتبر من العوامل السابقة لفعل الجاني إهمال الغير وخطؤه[1]، وسأحاول توضيح ذلك عن طريق هذه الأمثلة:

1/- إذا قام الجاني بضرب شيخ كبير في السن, لا يمكنه مقاومة الضرب نتيجة لتقدمه في السن, فمات من ذلك, ففي هذه الحالة يكون كبر السن قد تدخل أو ساهم مع نشاط الجاني في إحداث الوفاة, وتقوم المسؤولية الجزائية كاملة على عاتق الجاني. إذا كان فعله كافيا لإحداث الوفاة, أما إن كان فعله غير كافي, بأن لم تكن الوفاة, لولا كبر السن, فإن الجاني يسأل : عن فعله فقط, وطبقا لمعيار السببية في الفقه الإسلامي. نجدها تكون قائمة عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة, خلافا للحنفية الذين يرجعون الوفاة إلى كبر السن.

2/- ومثل ذلك أيضا إذا كان سبب الوفاة-حسب ما يراه الأطباء – هو التسمم الصديدي الناشئ من الإصابة الضعف الشيخوخي, فإن الجاني يعد مسؤولا عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله مادام هو الذي أنشأها. ولا يقبل القول بعدم توافر رابطة السببية[2].

3/- إذا قام الجاني بإلقاء طفل صغير في بحر أو لجة, و لصغر سنه لم يستطع تخليص نفسه, فمات من ذلك، فعند جمهور الفقهاء من مالكية . والشافعية والحنابلة يسأل الجاني عن الوفاة, ولا يسأل عند الحنفية إلا عن فعل الإلقاء, لأن عامل البرد والضعف هو السبب المباشر للوفاة.

[1] أحمد السراج، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1993،ص 166

[2] رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، 1966، ص 30

4/- أيضا إذا قام الجاني بضرب المجني عليه وهو في حالة سكر فتوفي من الضرب بآلة حادة، فرغم تدخل عامل السكر الذي قد يضعف الضحية مما لا يمكنه من الدفاع عن نفسه, فإن الجاني يسأل عن الوفاة, وبذلك حكمت محكمة الجنايات ببسكرة بتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب بالسكين بقصد القتل وبين وفاة المجني عليه الذي كان في حالة سكر, وبتوافر المسؤولية الجنائية على عاتق الجاني.

5/- إذا كان المجني عليه مصابا بأمراض معينة كمرض القلب مثلا, وقام الجاني بإطلاق عيار ناري عليه فمات من ذلك, فيعتبر عامل المرض من العوامل السابقة التي لا تقطع علاقة السببية بين فعل إطلاق النار وبين وفاة الضحية, وبالتالي يسأل الجاني عن هذه الوفاة عند جمهور الفقهاء وعند الحنفية لا يسأل عنها, لأن فعله لم يكن السبب المباشر لتحقيقها, وإنما يرجعون ذلك إلى السبب المباشر (المرض) والذي يعرف عند الأصوليين بالعلة[1].

كما ذكر الأستاذ رؤوف عبيد مثالا عن ذلك مفاده، أنه إذا كان الثابت في الحكم استنادا إلى التقرير الطبي أن الوفاة نتجت من التهاب وتقيح العضد, وأن ضعف مقاومة المجني عليه بسبب ما به من أمراض ساعد على حدوث ذلك, فإن السبب الرئيسي في الوفاة هو إصابة العضد الذي تقيح, وأن الأمراض الأخرى لم يكن تأثيرها الا ثانويا، وبالتالي فإن الجاني يبقى مسؤولا لقيام علاقة السببية[2].

ثانيا: عوامل تعاصر فعل الجاني العمدي

تكون هذه العوامل معاصرة لفعل الجاني أو متزامنة معه إذا كان حدوث الاعتداء وتدخل هذا العامل في وقت واحد, أو بعده بشكل لا يشك في انفصاله عنه ومن بين العوامل

[1] جلاب حنان، المرجع السابق، ص 77

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 35

التي قد تصاحب فعل الجاني, الملابسات الطبيعة التي قد تحدث مع فعل الاعتداء, أو حتى مع الشروع فيه, كما يعتبر خطأ الغير أو فعله العمدي، وحالة المجني عليه الصحية من العوامل المصاحبة لفعل الجاني, وهذه بعض الأمثلة الموضحة لذلك:

1/- إذا قام الجاني بإلقاء المجني عليه أو وضعه في مكان خالي بقصد قتله جوعا أو بردا, فتعرض المجني عليه لاعتداء من، طرف أسد فهذا الاعتداء قد صاحب فعل الجاني, لكنه لا يقطع علاقة السببية بين الوفاة وفعله, لأن هذا الأخير كان ملائما لتعرض الضحية لهجوم الأسد, وبالتالي يسأل عن نتيجة فعله وهي الوفاة .

2/- إذا ألقى الجاني بالمجني عليه من فوق قنطرة النهر قاصدا إغراقه في الماء, فاصطدم هذا الأخير بأسفل القنطرة أثناء سقوطه وتكسرت جمجمته فمات بهذه الكيفية ولم يمت غرقا, ففي هذه الحالة تبقى علاقة السببية قائمة مع مسؤولية الجاني عن نتيجة فعله[1].

3/- لو صاح على صبي غير مميز يقف على سطح أو نهر, فارتعش وسقط ومات من ذلك, فيعتبر السقوط مصاحبا للصباح الذي كان قاصدا به إفزاعه, فتثبت علاقة السببية, وتجب المسؤولية كاملة عن الوفاة بناء على مذاهب الفقهاء في معيار السببية- عند جمهور الفقهاء, أما عند الحنفية فيسأل الجاني عن فعله فقط دون الوفاة, لأن العامل الآخر (العلة) قد تولد عن فعله فيطالب بالدية فقط .

4/- إذا قام الجاني بضرب المجني عليه ضربا مبرحا مميتا, وفي نفس اللحظة قام آخر بإطلاق صنابير الغاز بقصد خنقه, وأشعل آخر النار بقصد إحراقه, دون سابق اتفاق بينهم, فمات المجني عليه من ذلك كله, فهنا فعل الغير العمدي قد تزامن مع فعل الاعتداء الأول,

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص26

فتقع المسؤولية على كل جان عن نتائج فعله وحده لتوافر رابطة السببية بين تلك الأفعال والوفاة[1].

ثالثا: عوامل تلحق فعل الجاني العمدي:

قد تكون العوامل لاحقة بفعل الجاني, بحيث تتدخل عادة كلما تراخى الموت لفترة تسمح لها بالتدخل للتحدث مع الفعل العمدي الوفاة, سواء بقصد أو بغير قصد, ومن بين هذه العوامل: إهمال المجني عليه أو خطؤه, كما يعتبر خطأ الغير بما في ذلك خطأ الطبيب من العوامل اللاحقة لفعل الجاني, ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

1/- إذا قام الجاني بإلقاء شخص في لجة كبيرة أو في نار محرقة, وكان بإمكان هذا الشخص تخليص نفسه, ولم يفعل إما لإهماله أو خطئه, فمات من ذلك, ففي هذه الحالة تبقى علاقة السببية قائمة بين فعل الإلقاء والوفاة, ويسأل الجاني عند جمهور الفقهاء مسؤولية كاملة, أما عند الحنفية, فلا يسأل . عن الوفاة لأنه قتل بالتسبب لا يوجب القصاص, ولأن الوفاة حصلت من الإحراق فيسأل عن فعل الإلقاء فقط، أما عن الجانب القانوني, فإن هذا العامل وإن كان لا يقطع علاقة السببية فإنه قد يكون مخففا للمسؤولية الجزائية في إطار ظروف التخفيف.[2]

2/- إذا ألقى الجاني شخصا على الأرض فتكسرت يديه مع وجود نزيف دموي خارجي نتيجة جرح في الرأ س, وبدلا من أن يذهب المجني عليه إلى الطبيب ترك نفسه دون علاج, حتى توفي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 125

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 197

3/- فإذا ضرب الجاني المجني عليه ضربة مميتة, ولكنه لم يمت في الحال ولكن مات من سراية الجرح, فيرى البعض مسؤولية الجاني عن الوفاة لأنها كانت بسبب الضرب, في حين هناك من يرى عدم مسؤوليته عن الوفاة, وإنما يسأل عن الضرب فقط .

4/- و من صور الإهمال في العلاج أيضا, لو قام المجني عليه بعلاج الجرح بسم, أو خاط الجرح في لحم حي فمات , فهنا يسأل الجاني عن النتيجة لقيام علاقة السببية بين فعله ووفاة المجروح, وإن كان هذا الإهمال قد يخفف من المسؤولية, ولكن لا يقطع رابطة السببية[1].

5/- لو تشاجر شخصان, فدفع | أحدهما الآخر في الطريق بقصد قتله, وتصادف مع ذلك مرور سيارة تسير بسرعة فصدمت المجني عليه, فهنا خطأ الغير تدخل في إحداث الوفاة, ولكن على نحو لا يقطع علاقة السببية, ويسأل الجاني عن تعمد القتل, لأنه كان بإمكانه توقع هذا العامل[2].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على أثر قيام علاقة السببية في المسؤولية الجزائرية.

رأينا حالات قيام علاقة السببية بين فعل الجاني العمدي، ووفاة الضحية، وأثر ذلك في المسؤولية الجزائية، حيث تبين أنه بمجرد قيام علاقة السببية، تثبت المسؤولية الجزائية في حق الجاني الذي تعمد فعل القتل، اختلاف درجاتها، إلا أنه هناك حالات تكون فيها علاقة السببية قائمة دون أن يكون لها أثر في المسؤولية الجزائية، مثل حالة الضرورة ،الشروع، وسأقتصر في الكلام هنا عن الدفاع الشرعي كنموذج[3].

[1] المرجع نفسه، ص 198

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 199

[3] حنان جلاب ، المرجع السابق، ص 88

الفرع الأول: الدفاع الشرعي

إن الكلام عن الدفاع الشرعي يتطلب التعريف به، وبيان حكمه، و شروطه، ثم توضيح قيام علاقة السببية فيه.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

قد ذهب بعض من فقهاء وعلماء الشريعة إلى تعريف الدفاع الشرعي تعريفا شاملا لكل عناصره استنادا إلى النصوص الفقهية – من ذلك : " رد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء حسب تقديره في غالب ظنه"[1].

فالدفاع الشرعي هو : أن يرد الشخص ما قد يشكل خطرا على نفسه أو عرضه أو ماله، بما يمكنه رده من غير إفراط ولا تفريط، حيث الأصل في مشروعية الدفاع الشرعي قوله تعالى : **[فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ]**[2] ، والاعتداء هو التجاوز، فمن ظلم عليه أن يأخذ حقه منه بقدر مظلمته، فلا يجوز التعدي فوق ما اعتدى هو عليه، وهذا هو الدفاع المشروع، **وقوله تعالى : [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ]**[3]، حيث أمر الله تعالى بقتل الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد غيره دفاعا ، وقوله صلى الله عليه و سلم : " من قتل دون نفسه فهو شهيد..." . ، أيضا ما رواه أبو هريرة (7) قال:" جاء رجل فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال : فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته، قال : هو في النار"

---

[1] وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وألته، دار الفكر، مصر، ط1991، ص 571

[2] سورة البقرة الآية 174

[3] سورة الحجرات، الآية 09

كما أقرت أغلب التشريعات الوضعية ، ومنها، التشريع الجزائري، بمشروعية الدفاع الشرعي، حيث يعرف بأنه " : استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال سواء كان الاعتداء يهدد المدافع بذاته أم غيره من أ أحاد الناس "، وبنفس المدلول يعرفه البعض " : الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لردّ الاعتداء الحال عليه أو على ماله، أو على نفس الغير أو ماله[1]."

كما نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري فقرة 02 " : لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير، أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "، فنص المادة نفي صفة الإجرام عن المدافع عن نفسه أو ماله ... إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويستوي أن يكون المدافع عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال)[2]، ورغم شبه التباين الموجود في التعاريف الاصطلاحية إلا أنها توحي إلى نفس المعنى أو المدلول للدفاع الشرعي في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية – إلى كون الدفاع مورد العدوان بالقدر اللازم و دون أن تكون هناك مسؤولية على عاتق المدافع[3].

ثانيا: شروط الدفاع المشروع عن النفس

حتى يأخذ الدفاع صورته الشرعية وصفته الإباحية, اشترط الفقه مجموعة شروط, لكي لا يتحول رد الاعتداء إلى اعتداء آخر قد يكون أكبر. منه جسامة, وهذه الشروط كالتالي:

1/- أن يكون هناك اعتداء يشكل خطرا على النفس بفواتها وهلاكها, كارتكاب فعل تحرمه الشريعة الإسلامية, أو تحرمه القوانين الوضعية[4].

[1] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 349

[2] المادة 39 من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123

[4] وهيبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 754

2/- أن يكون قد تعذر على المصول عليه دفعه بطريق آخر, ا كالالتجاء إلى السلطات أو الاستغاثة, بحيث إن أمكنه ذلك فلا يجوز له الدفع بالقتل, بل يجب إعمال التدرج والدفع بالأهون, فإن أمكن دفع الصائل بالفرار منه ، أو بالصياح, أو الاستغاثة بالناس, فلا يجوز دفعه بالضرب, وإن أمكنه بالضرب, فلا يجوز دفعه بالقتل, وإن كان هذا فيما يتعلق بالدفاع عن المال, فيجوز أن يستدل به في طريقة الدفاع عن النفس إن أمكن ذلك بالتدرج, و إلا بالقتل, لأنه تماشيا مع الواقع المعاش, فإن الاستغاثة أصبحت لا تجدي, ولا أحد حال الفتنة التي تعيشها المجتمعات اليوم[1].

3/- أن يكون الدفاع لازما ومتناسبا مع قدر وجسامة الاعتداء, فإن تجاوز المدافع حدود الدفاع, فإنه يتحول دفاعه إلى اعتداء يسأل عنه جزائيا, فله أن يرد الاعتداء بقدره و وقته, دون أن يتجاوز إلى ما هو أكثر منه في الجسامة والخطر, وفي ذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها "[2].

ثالثا: قيام علاقة السببية بين فعل المدافع والنتيجة وأثر ذلك في المسؤولية الجزائية:

تكون علاقة السببية قائمة بين فعل الدفاع ووفاة المعتدي, إذا كان هذا الفعل- إذا انفرد- هو السبب المباشر للوفاة, أما إذا تضافرت معه مجموعة عوامل, فيكفي أن يكون ملائما ومناسبا لإحداثها, فبمجرد ثبوت حالة الدفاع ونسبة الفعل إلى المدافع, تقوم علاقة السببية ولكن هل لها من أثر في المسؤولية الجزائية؟.

استثناء من القاعدة الأصلية، وهي مساءلة الجاني المتعمد عن فعله بمجرد قيام علاقة السببية، ففي حالة الدفاع الشرعي عن النفس, لا يكون لقيام علاقة السببية أي أثر في المسؤولية الجزائية, إذا أتى المدافع فعل الدفاع (القتل) حسب الشروط المحددة له دون

[1] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 2016

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 131

تجاوز باتفاق الفقهاء، وإن كان الحنفية قد ذهبوا إلى مساءلته مدنيا إذا كان الصائل مجنونا أو بهيمة[1].

الفرع الثاني: علاقة السببية بالقصد الجنائي

حتى تترتب المسؤولية الجزائية على سلوك معين, يجب أن تشتمل على جميع عناصرها, فإذا انتفى إحداها انتفت معه، و تتمثل هذه العناصر في سلوك الجاني, وهو الفعل المجرم الذي يستوجب العقاب, والنتيجة وهي الواقعة المترتبة عن إتيان هذا السلوك, وهناك العمد أو القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل والنتيجة معا, وأخيرا السببية وهي العلاقة الواجبة الوجود بين السلوك والنتيجة[2].

فعلى ضوء ما درسناه، يظهر أن هناك نقاط ارتباط بين العمد و السببية، بحيث لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر في الواقعة الجنائية، إلا أن طبيعة كل منهما تثبت عكس ذلك، فهما مستقلان عن بعض ويظهر ذلك في النقاط التالية:

1/- تختلف السببية عن العمد في كون أن السبب هو ما يتوقف على وجوده وجود المسبب (النتيجة), أما العمد فهو قصد إتيان السلوك الذي هو السبب، فوجود السبية يقتضي بالضرورة أن تكون النتيجة متوقفة على وجود السلوك الإجرامي, أما العمد فلا يتوقف على وجود النتيجة, كما هو في الجرائم الخائبة أو الشروع. ومع هذا تبقى المسؤولية قائمة على ذلك[3].

2/- أن السببية علاقة موضوعية, ولا دخل لشخص الفاعل أو نيته في ذلك فهي رابطة مستمدة من قوانين الحياة، ومن ظروف الأحوال, فبمجرد توقع حدوث النتيجة الإجرامية لا

[1] جلاب حنان، المرجع السابق، 118

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 141

[3] أحمد سراج، المرجع السابق، ص 165

يكفي لقيام القصد أو العمد, في حين هو كاف لقيام السبية, ولو لم يصدر الفعل من الجاني مباشرة, أما العمد فهو شخصي أي وجود إرادة كامنة في ذات الشخص على إتيان الفعل المجرم, ولا تظهر إلى العالم الخارجي إلا بأفعال مادية ظاهرة, ومن تقع المسؤولية، فالعمل يتطلب إرادة تحقيق الفعل والنتيجة معا, أما السببية فيكفي لتوافرها مجرد إمكان توقع النتيجة بحسب السير العادي للأمور[1].

3/- أن صلة السببية تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة (أما القصد الجنائي أو النية الإجرامية فهي عنصرمن عناصر الركن المعنوي.

و لمزيد من الإيضاح يمكن إعطاء هذين المثالين :

1/- حالة توفر السببية دون العمد:

لو أراد أحد الجناة ارتكاب جناية غير القتل كهتك العرض مثلا, فحدثت الوفاة دون قصد إحداثها. فرغم أن رابطة السببية هنا مباشرة, لأن فعل الجاني كان سببا مباشرا في إحداث الوفاة, مع أنه لم يكن متعمدا فعل ذلك ومثاله أيضا ما رأيناه في حلة الدفاع الشرعي.

2/- حالة توفر العمد دون السببية:

إذا تعمد الجاني قتل فلان من الناس, فحصلت الوفاة قبل فعله بثوان بسبب زلزال أو أي قوة قاهرة فعلاقة السببية انتفت مع وجود وصف العمد في سلوك الجاني, وهو ما يعرف بحالة الشروع, أي توفر قصد القتل دون السببية.

وبناء عليه, لا يشترط لتوفر السببية وجود القصد الجنائي, كما لا يشترط وجوده توفر علاقة السببية, ولكنهما شرطان أو عنصران أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية, فلابد من

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 112

إثبات القصد الجنائي من جهة, وإثبات توافر علاقة السببية بين الفعل العمدي والنتيجة النهائية[1].

[1] حنان جلاب، المرجع السابق، ص 120

المبحث الثاني: تقرير العلاقة السببية

إن دراسة موضوع علاقة السببية لا يتوقف على مجرد الكلام عن تعريفها وطرح مشكلتها، وبيان الاتجاهات السائدة بشأنها، كما لا يكفي الكلام عن إثباتها ووسائل ذلك، بل إن دراسة هذا الموضوع لا يمكن أن يوفي بالغرض إلا إذا تطرقنا إلى الكلام عن تقدير هذه العلاقة من قبل قضاة الحكم، لأن هذا الإجراء هو الذي يوضح العناصر السابقة الذكر، كما أنه يعد الوسيلة التي بواسطتها يستطيع القاضي أن ينفذ إلى الحقيقة وتحقيق العدل.

المطلب الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

كنتيجة حتمية لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، ظهر مبدأ حرية الاقتناع الشخصي وعلى سبيل اللزوم، لأنه إذا كان المشرع قد أطلق الحرية في اللجوء لأي دليل للإثبات، كان من اللازم أن تخول للقاضي هذه الحرية أيضا أثناء الحكم بهذه الأدلة وتقديرها.

الفرع الأول: القناعة الشخصية للقاضي في القانون الجزائري

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي الوجه الآخر لمبدأ حرية الإثبات، فإذا كان هذا الأخير يعني أن يكون للقاضي الحرية المطلقة أثناء جمع الأدلة في اختيار أي دليل يراه مناسبا في الوصول إلى الحقيقة لتكوين القناعة الشخصية لديه، فإن مبدأ حرية الاقتناع يعني أن لقاضي الحكم كامل الحرية في يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه الأدلة التي تقدم في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين، وقد قرن المشرع الجزائري بين هذين المبدأين في نص المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[1]، فقد ربط المشرع بين حرية الإثبات وحرية الاقتناع بوسائل الإثبات، وهو

[1] المادة 212 من الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 19-10 المؤرخ في 2019/12/11

رباط لا يمكن تصور انفصامه، لأن كل منهما يكمل الآخر، كما أن الثاني نتيجة حتمية الأول[1].

فحرية الاقتناع الشخصي تعني حرية القاضي في الأخذ بأي دليل من الأدلة المقدمة سواء تلك المستمدة من التحقيق الابتدائي أو من التحقيق الذي يجريه بالجلسة، كما له الحرية الكاملة أيضا في تقدير هذه الأدلة، فيأخذ بما يستريح إليه ضميره ويطرح ما لا يستريح إليه ضميره ووجدانه من الدليل الواحد من غير رقابة عليه، فهو لا يخضع إلا لضميره وما يمليه عليه دون أن يخرج عن حدود الاتزان في فهم الدليل[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كما يظهر من بعض النصوص القانونية منه ما نصت عليه المادة السابق ذكرها 212 قانون الإجراءات الجزائية ..."وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لإقناعه الخاص"، أيضا نص المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسير عملية المرافعات "الرئيس المحكمة السلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة"، كما جاء نص المادة 307 قانون الاجراءات الجزائية صريحا مفصلا لحرية القاضي في تكوين اقتناعه" :إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم، في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟[3]".

---

[1] مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1989، ص

[2] مروان محمد، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1999، ص 471

[3] حنان جلاب، المرجع السابق، ص 231

و هو المبدأ الذي جسدته المحكمة العليا في بعض قراراتها، من ذلك: "إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى ، أيضا ما ذكرت إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم، وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية، ومن ذلك أيضا: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى.[1]

كما قضت المحكمة العليا بأن: "طعن النيابة العامة بالنقض في حكم البراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم، وأن محكمة الجنايات، قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته، يعتبر جدلا في اقتناع المحكمة وحريتها في تقدير الوقائع، فما دام أعضاؤها قد أجابوا بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى".[2]

وقد قضت كذلك في إحدى قراراتها، بخضوع تقدير علاقة السببية للقضاة: "أن رابطة السببية مسألة موضوعية يبت فيها أعضاء محكمة الجنايات تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة 307 قانون الاجراءات الجزائية، بدون معقب عليهم من طرف المجلس الأعلى متى ثبت لهم قيامها في الواقعة المطروحة عليهم".

وقد ظهر هذا المبدأ [مبدأ الاقتناع الشخصي]، مع الثورة الفرنسية عندما أدخل نظام المحلفين في القضاء، والذي يعني تعيين قضاة شعبين يشاركون القضاة المهنيين في رئاسة الحكم، و قد تضمن القضاء الجزائري هذا النوع من القضاة كما هو مبين في نص المادة

[1] المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،المرجع السابق

[2] قرار بتاريخ 1982/01/05 تحت رقم 25814.

146 من الدستور الجزائري: "يختص القضاة بإصدار الأحكام ويساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها.[1]

فالاقتناع بالمفهوم القانوني هو مرادف لليقين والتأكيد، لأن القاضي غالبا ما يتوصل إلى الحقيقة بناء على احتمالات تصل إلى حد اليقين، باعتبار أن هذا الاقتناع لا يخضع إلا لضمير القاضي الذي هو بدوره يخضع لمؤثرات مختلفة قد ترجع إلى ذات القاضي أو إلى الظروف المختلفة المحيطة به بعناصر الدعوى.[2]

وبناء على ذلك فالقول بأن قاعدة الاقتناع الشخصي تسير وفق اعتبارات ذاتية أو عاطفية "قول يعكس فهما خاطئا لهذه القاعدة ، ولا يترجم مدلولها الحقيقي، وإنها تكرس مفهوما سطحيا لمبدأ الاقتناع الحر الذي يتبناه المشرع كقاعدة حقيقية لتقييم أدلة الإثبات من طرف القاضي الجنائي، ذلك أن مفهوم الاقتناع الحر إذا كان يرتبط بالضمير والوجدان، فإنه ليس فكرة مجردة تتنافى مع المنطق والموضوعية[3].

وإذا كان استناد القاضي في تقدير الأدلة إلى إحساسه ووجدانه، فهذا لا يعني أنه يكون رأيه من غير دراسة ولا تمحيص، بل إنه لا يتوصل إلى بناء اقتناعه إلا بطريق الاستنتاج لمختلف الأدلة التي ارتاح لها ضميره ، لذلك يقول البعض "من الخطأ أن نعتقد أنه لبناء اقتناعهم، فإنه باستطاعة المحلفين والقضاة أن ينساقوا وراء تأثيرات عاطفية واحساسات ذاتية، وأنهم ليسوا بحاجة إلى القيام بتمحيص دقيق ومحكم للوقائع والظروف التي تحيط بالقضية، فعلى المحلفين والقضاة أن يكونوا خلال أعمال التفكير السديد والتبصر والخضوع لما تمليه اعتبارات المنطق والموضوعية[4].

---

[1] المادة 146 من التعديل الدستوري

[2] زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 36

[3] محمد مروان، المرجع السابق، ص 199

[4] المرجع نفسه، ص 490

ورغم تأييد غالب الفقه الوضعي لهذا المبدأ، يذهب جانب منه الى انتقاده، ولا سيما فئة المحامين التي تنتقد نظام المحلفين انتقادا شديدا، ومن بين هذه الانتقادات التي ذكرها زبدة مسعود ما يلي: [1]

1/- أن الاقتناع الشخصي لا يصل في جميع الحالات إلى حد اليقين لما يغلب عليه من طابع الذاتية والنسبية، وهو ما يفهم من مصطلح "الاقتناع الحر".

2/- إن حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، يؤدي إلى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبئ الإثبات فضلا على أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة، وذلك يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من الرقابة.

3/- في ظل مبدأ القناعة الشخصية، فإن الأطراف تجهل مدى الأثر الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي، لكونه (القاضي) غير ملزم ببيان ذلك.

4/- أن هذا المبدأ يشكل تهديدا للحريات الفردية، ولا سيما في مشاركة المحلفين في إصدار الأحكام، وهم ليس لديهم أدنى تكوين قانوني أو قضائي، حيث يصدرون أحكامهم من مجرد الاطلاع على أوراق الدعوى وفي جلسة المرافعة دون دراسة سابقة لها.

ونظرا لما قد يشوب هذا النظام من عيوب قد تعرضه للانتقادات المختلفة، فقد أورد المشرع الجزائري مجموعة ضمانات تحدد موضوعية هذا الاقتناع وتسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، سيأتي بيانها عند الحديث عن حدود حرية الاقتناع الشخصي.

وتتجسد القناعة الشخصية لدى القاضي الجزائري في اكتسابه الحرية المطلقة في تقدير الأدلة المقدمة لديه، ومدى اطمئنانه لها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانه لها بالنسبة لمتهم آخر، لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، 46

بإدانة المتهم أو براءته، وقد نصت المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية[1] على خضوع جميع عناصر الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، كما نصت على ذلك المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية: "... إن القانون لا يرسم للقضاة قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما...".[2]

فهذه النصوص تبين مدى حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر، كما له أن يأخذ بالدليل في جزء منه ويطرح الآخر، وقد أصدرت المحكمة العليا مجموعة قرارات تتعلق بحرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات وبالتالي تقدير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فبالنسبة إلى تقدير الاعتراف قضت على أن: "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 قانون الاجراءات الجزائية"[3].

الفرع الثاني: حدود حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

رغم السلطة التقديرية التي خولت لقاضي الحكم في تقدير علاقة السببية وحرية الإثبات للجاني، والاعتماد في تكوين عقيدته على ما يرتاح ويطمئن إليه ضميره دون خضوعه لأي مراقبة قانونية، فإن هذه السلطة ليست مطلقة إذا نظرنا إليها من خلال ما قد تؤدي إليه من نتائج، بل هناك ضوابط و حدود ينبغي أن تتوقف عندها هذه الحرية، وحتى لا يكون مستند الأحكام الجنائية مبني على الأهواء والظنون، بل لأن على الجزم واليقين و يمكن إجمال هذه الضوابط و الحدود فيما يلي:

[1] المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 57

أولا: قضاء القاضي بعلمه

من بين الضوابط والحدود التي تقيد من حرية القاضي في الاقتناع ومنعه من التعسف في استعمال السلطة المخولة له عدم قضاء القاضي بعلمه في الدعوى المطروحة عليه، بمعنى عدم جواز اعتماد القاضي على ما عنده من معلومات شخصية حول الواقعة في بناء الحكم القضائي، فالقضاء بالعلم الشخصي معناه الحكم بما سمعه ورآه بنفسه: "وصورة ذلك أن يعلم القاضي بحادثة في البلدة التي هو قاضي بها، كان يسمع رجلا يقر بمال أو يسمعه يطلق امرأته أو يقذف رجلا، أو رأه يقتل إنسانا، ثم ترفع إليه تلك الحادثة وهو على قضائه، فهل يقضي بما يعلمه أولا"[1].

ورغم اعتبار منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي من الضوابط والقيود المباشرة لحرية الإقناع الشخصي، هناك من يرى بجواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي، وقد نص المشرع الجزائري بما يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه وأنه مقيد في بناء قراره على الأدلة المقدمة لديه، بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات...".[2]

فالقاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات، والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية خارج مجلس القضاء، إذ يكون قد جمع في شخصه صفة الشاهد وصفة القاضي[3].

[1] نشأت أكرم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية ، بيروت، ص17

[2] المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 97

وبناء عليه لا يجوز للقاضي القضاء في المسائل الفنية التي ليست من اختصاصه، كما لا يجوزله الحكم في قضية سبق له وأن كان شاهدا فيها لأنه يدخل في إطار المعلومات الشخصية المكونة لديه سابقا.

والمشرع بمنعه القاضي من الاعتماد على معلوماته الشخصية، وبما يكون قد رأه أو سمعه بما يتعلق بالدعوى قبل الحكم فيها، قصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية والخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه، ناهيك عن أن قضاء القاضي بعلمه، قد يعرضه للتهمة و سوء الظن – ولهذه العلة ذهب غالب الفقه الإسلامي إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه ولأن القاضي ليس إلا بشرا غير معصوم، والإنسان مهما عرف بالورع والتدين، فهو معرض للخطأ والنسيان وعدم الصراحة المطلقة.[1]

وبناء على ما ذكر تعتبر قاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه من الضوابط والقيود المباشرة والصالحة للحد من التعسف في استعمال حرية الاقتناع، فالأصل عدم جواز الحكم بعلم القاضي والنظر به في وقائع الدعوى إلا ما استثنى من الاستعانة بما لديه من معلومات حول عدالة الشهود كما ذكر فقهاء الشريعة أو بناء على ما قد يتعارف عليه الناس دون أن يكون له تأثير في إصدار الحكم بعدل وحق.

كما يلاحظ أن هناك توافق إلى حد بعيد بين وجهات النظر بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية– في وضع هذا الضابط لمبدأ حرية القضاء أو حرية الاقتناع.

ثانيا: الرقابة على أعمال القاضي

رغم الحرية المطلقة للقاضي الجنائي في الأخذ بأدلة الإثبات وتقديرها وحرية إصدار الأحكام القضائية تبعا لاقتناعه الشخصي ومدى اطمئنانه لتلك الأدلة . وعدم خضوعه

[1] نشأت أكرم، المرجع السابق، ص 15

للرقابة ،إلا أنه إذا رجعنا إلى قواعد القضاء في الفقه الاسلامي وإلى النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي، يتبين لنا أن هذا الإطلاق ليس مطلقا، بل هو مقيد بضوابط وحدود من بينها كما سبق ذكره منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي، و إمكانية تعرض حكمه للنقض إذا كان مبنيا على مخالفة شرعية أو قانونية على نحو ما سيتبين[1].

حيث يظهر دور الرقابة على أعمال القاضي في التشريع الجزائري وأيضا في تعرض حكم إلى النقص إذا ما خالف القانون أو القواعد الإنسانية لنظام التقاضي، وبالتالي فهي تعد بمثابة قيود وضوابط تعد من الحرية المنشودة للقاضي في تكوين عقيدته إزاء بناء الحكم القضائي ومن بين هذه القيود.

1/- وجوب طرح الأدلة في معرض المرافعة :

من خلال أوراق الدعوى و تمكين أطرافها من الاطلاع عليها و مناقشتها مناقشة شفوية و مما يمكن المتهم على بينة مما يقدم ضده من الأدلة بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد تضمنتها أوراق الدعوى، وأتيح لأطراف الخصومة الاطلاع عليها ومناقشتها، وهو ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وأرسته الشريعة الإسلامية على نظام التقاضي كما رأينا.

كما أنه من خلال هذه المناقشة يستطيع القاضي تكوين قناعة سليمة مبنية على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، حيث تظهر أهمية هذا الإجراء كقيد من قيود مبدأ الاقتناع الشخصي، في أن الإخلال به يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي ونقضه من قبل المحكمة العليا[2].

[1] جلاب حنان، المرجع السابق، ص 245

[2] مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 96

وقد قضت المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية على: «لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: « لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا، وذلك عملا بالمادة 212 قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما نصت « متى كان مقررا قانونا أن رئيس محكمة الجنايات له أن يتلو الأسئلة فإذا تبين أن المحكمة أثناء اختلائها بغرفة المداولة طرحت سؤالا يتعلق بالمشاركة في القتل العمدي، وأدانت فيها الطاعة في حين أنه من المتعين عليها أن تطرح الأسئلة في الجلسة ليتسنى للدفاع مناقشتها، وبالتالي نقض الحكم وإبطاله لمخالفته المبدأ ».[2]

وبناء عليه يعد إخلالا بحقوق الدفاع، إذا قضت المحكمة بناء على ورقة لم يعلم بها من أخذ دليلا عليه لعدم طرحها ومناقشتها شفاهيا[3] ، كما اعتبرت المحكمة العليا أنه: " يعد مشوبا بعيب القصور في التعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة".

هذا وقد قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال الحكم القاضي ببراءة المتهمين لقصور تأسيسه، حيث اعتمد على زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحيص ومناقشة الوقائع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها .

[1] المادة 212 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] قرار بتاريخ 1984/11/06 تحت رقم 11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03 سنة 1989

[3] زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 96

وتبعا لذلك، يجب أن يكون اقتناع القاضي المبني على هذه المناقشة موافقا لوقائع الدعوى لا يعارضها، حيث قضت المحكمة العليا أيضا في إحدى قراراتها بالنقض، في اعتبار تناقض البيانات المتعلقة بالوقائع واقتناع القاضي بها، « إن تقدير قضاة الاستئناف لوقائع الدعوى لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى على شرط ألا تتناقض قناعتهم مع العناصر الموجودة بملف القضية »

2/- بيان السببية في حكم الإدانة:

حيث وكما رأينا مما يتفرع عن حرية الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع، هو الحرية في تقدير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بحسب ما يرتاح إليه ضميره من خلال الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي.

للوصول إلى توفر هذه العلاقة أو عدمها، إلا أن هذه الحرية تقيد بالتزام القاضي ببيان توفر هذه العلاقة التي عليها يتم بناء الحكم القضائي، ذلك أنه لما كانت السببية رابطة موضوعية قائمة بذاتها، مستقلة عن الفعل المادي، كما هي الحال في أغلب جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجب على حكم الإدانة أن يبرز توافرها ضمن البيان المطلوب لكافة عناصر الواقعة التي أدين فيها المتهم.

ويختلف بيان علاقة السببية في حكم الإدانة بين ما إذا كانت هذه السببية مباشرة بحيث بمجرد سرد الوقائع دون الحاجة إلى إبرازها بشكل خاص، وبين ما إذا توافرت لظروف الواقعة عوامل أخرى متنوعة قد تكون متابعة على سلوك الجنائي أو معاصرة له أو لاحقة حيث ينبغي أن يعنى حكم الإدانة عناية خاصة باستظهار هذه الرابطة، وبيان مؤدى الأدلة بتوفرها، والإخلال بذلك قد يعرض حكم المحكمة للنقض والإبطال.[1]

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 474

فإذا كانت القاعدة العامة هي عدم خضوع قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها لها أن تراقبه من حيث فصله في أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو يصلح، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الإطار: «يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة إن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم » كما قضت بأن عدم بيان الواقعة المسندة إلى المتهم بيانا وافيا في قرار الإدانة يؤدي إلى النقض[1].

إن وجوب بيان السببية في حكم الإدانة يدخل في إطار تعليل الأحكام القضائية، حيث نصت المادة 144 من الدستور الجزائري على تعلل الأحكام القضائية وينطلق بما في جلسات علانية »، كما نصت المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما نذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية »[2].

المطلب الثاني: انتفاء العلاقة السببية

تعتمد فكرة العلاقة السببية على تحديد السبب والنتيجة، وتحديد الارتباط المنطقي بينهما. فعندما نتحدث عن انتهاء العلاقة السببية، فإننا نشير إلى توقف أو تغيير في العلاقة التي كانت تؤدي عادة إلى نتيجة محددة.

[1] حنان جلاب، المرجع السابق، ص 253

[2] المادة 379 قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق

الفرع الأول: القوة القاهرة

القوة القاهرة في القانون الجنائي تُعتبر أحد المفاهيم الأساسية التي يمكن أن تؤثر على تحديد المسؤ ولية الجنائية للفرد. تَعرَّف القوة القاهرة بأنها أحداث أو ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الإنسان، لا يمكن توقعها أو تجنبها، وتؤدي إلى استحالة تنفيذ التزامات قانونية معينة أو تجنب ارتكاب جريمة.

تشمل أمثلة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، والحوادث المفاجئة كالحروب أو الأوبئة. في سياق القانون الجنائي، يستخدم مفهوم القوة القاهرة لتبرير أفعال قد تَعد جريمة في ظروف عادية، لكنها تَعفى من العقوبة بسبب الظروف القهرية التي جعلت ارتكاب الفعل أمرا لا مفر منه.

أولا: مفهوم القوة القاهرة

لم تعرف التشريعات الجنائية محل الدراسة القوة القاهرة بل تركت أمر ذلك للفقه لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية. ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات الجنائية قد أشارت بصورة عامة إلى فكرة القوة القاهرة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي حيث تنص المادة (62) من قانون العقوبات ا لنافذ على أنه (لا يسال جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها) ، يلاحظ ان عبارة قوة مادية في هذا النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي تشمل كل من القوة القاهرة والإكراه المادي، أما المشرع المصري فلم يتعرض لفكرة القوة القاهرة في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل، في حين نجد المشرع الفرنسي قد تعرض لفكرة القوة القاهرة حيث تنص المادة (2-122) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على انه (لا يسأل جنائيا الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوة ...). أما في نطاق الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لمصطلح "القوة القاهرة "، فيعرف البعض القوة القاهرة بأنها (تلك القوة التي تعزى إلى

المصادفة والتي تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة ، فترغمه على إتيان عمل – فعلاً كان أو امتناعاً – لم يرده وما كان يملك له دفعا ويستوي أن يكون مصدر تلك القوة هو الإنسان، أو فعل الطبيعة، أو فعل الحيوان[1].

وتعرف القوة القاهرة أيضا بأنها (عامل طبيعي غير إنساني يتصف بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجئة ويسخر جسم الانسان في إنتاج حدث يعتبر إجراميا لو كان الذي حققه إنسانا) ، ونحن نتفق مع هذا التعريف لكونه أدق من سابقه حيث اعتبر القوة القاهرة عاملاً غير إنساني وتجنب بذلك الخلط بينها وبين الإكراه المادي. والواقع أن أهم ما تنفرد به القوة القاهرة هو عدم صدورها من إنسان، فقد يكون مصدرها الطبيعة كمن تضطره عاصفة إلى العودة إلى ارض دولة بعد ان صدر قرار بإبعاده، وقد يكون مصدرها فعل الحيوان، كأن تجمع دابة ولا يقوى صاحبها على كبحها فيتسبب ذلك في وفاة شخص. [2]

ثانيا: أثر القوة القاهرة على العلاقة السببية

القوة القاهرة لا ترتب أثرها في العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، مالم تتوافر فيها شروط، سوف نوضحها قبل بيان هذا الاثر، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي :

1/- أن لا يكون لإرادة الإنسان دخل في وقوع الحادث، فينتفي بذلك الخطأ الإثم الجنائي- في صورتي العمد و الخطأ غير العمدي.

2/- أن تكون القوة غير متوقعة، بمعنى ان لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته على الفعل، والعبرة في عدم التوقع تتحدد وقت وقوع الحادث، على أساس أن المسؤولية الجنائية في القانون تتحدد وقت وقوع الجريمة(24)، فإذا توقع الشخص مثلا ان الحصان الذي يمتطيه صعب القيادة وانه لا يقدر على كبح جماحه عند اللزوم، فلا تنتفي

[1] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1974، 16

[2] لشاد عبد الرحمن يوسف، أثر العوامل المادية في العلاقة السببية، المجلة الأكاديمية لجامعة العراق، ص 85

عنه المسؤ ولية الجنائية إذا وقع فعل مخالف للقانون، ولا يمكنه الدفع بالقوة القاهرة الراجعة إلى فعل الحيوان في مثل هذه الحالة.

3/- أن يكون من غير المستطاع او من غير الممكن مقاومة هذه القوة او ردها، فالشخص الذي يكون في وسعه ولو يبذل جهد بالغ منع وقوع الحادث ولا يقوم بذلك فانه يكون مسؤولا عنه .

وقد ورد ذكر هذا الشرط صراحة في كل من قانون العقوبات العراقي والفرنسي تخلص مما تقدم أن القوة القاهرة إذا ما تداخلت بعد صدور نشاط إرادي من الجاني فتدخلت بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، تقطع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، وبالتالي ينهدم البناء المادي للجريمة ، لكن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني إذا كان السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة في ذاته[1].

الفرع الثاني: الإكراه المادي

الإكراه المادي في العلاقة السببية يعتبر من المفاهيم المهمة في القانون الجنائي، حيث يشير إلى الحالات الـتي يجبر فيها الفرد على ارتكاب فعل جرمي نتيجة ضغوط مادية لا يستطيع مقاومتها. يعد الإكراه المادي ظرفاً يمكن أن ينفي المسؤولية الجنائية أو يقلل منها، لأنه يؤثر بشكل مباشر على العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الناجمة عنه.

عند تحليل العلاقة السببيـة تحت تأثير الإكراه المادي، يجب أن يثبت أن الفعل الجرمي لم يكن ليحدث لولا الضغوط أو التهديدات المادية التي تعرض لها الجاني. يتطلب هذا التحليل فحص الظروف المحيطة بالحادث وتقييم ما إذا كانت الضغوط المفروضة كافية لإجبار شخص عادي على ارتكاب الفعل.

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، السكر وأثره في المسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، مصر ، ص 161

أولا: تعريف الإكراه المادي

الإكراه المادي هو نوع من القهر والإجبار موجه إلى جسد المكره (بفتح الراء)، بحيث يجعل منه أداة في تنفيذ الفعل المجرم مع استحالة دفع قوة المكره (بكسر الراء)، فهنا يكون المكره (بكسر الراء) هو المنفذ المادي الذي استعمل جسم المكره كليا او جزئيا كأداة في التنفيذ، فالإكراه المادي يتحقق عندما تكون الارادة غير قادرة على التنفيذ عندما يتم تعطيلها عن طريق اي عائق يحول دون تأثير الارادة على الأعصاب المحركة.

وتعددت التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للإكراه المادي، ويعرفه البعض بأنه (هو ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية)، ويعرفه البعض الآخر بأنه (هو ان يلجأ الشخص إلى إتيان الفعل المكون للجريمة أو الترك المعاقب عليه بقوة مادية لا قبل له بدفعها)، يلاحظ أن هذا التعريف لم يبين معنى الإكراه المادي بدقة بل اقتصر على بيان الأثر الذي يترتب على هذا النوع من الإكراه. وعرف الإكراه المادي كذلك بأنه (يتمثل في قوة مادية ضاغطة على جسم الإنسان يعجز عن مقاومتها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو فاقد الإدراك مما يعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع مسؤوليته الجنائية، والقوة الضاغطة قد تصدر عن إنسان وقد تصدر عن حيوان) ، وعرف البعض الآخر الإكراه المادي بأنه (قيام إنسان يحمل آخر ماديا على تنفيذ جريمة ما بحيث يكون جسم المكره أداة في يد المكره لتنفيذ الجريمة دون ان يكون هناك اتصال إرادي بين نفسية المنفذ المادي وبين ما وقع منه)، فهذا التعريف عبر بدقة عن مفهوم الإكراه المادي دون خلط بينه وبين القوة القاهرة او الحادث المفاجئ.[1]

[1] لشاد يوسف، المرجع السابق، ص 85

ثانيا: أثر الإكراه المادي على العلاقة السببية

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد هذا الأثر، فذهب رأي في الفقه، إلى القول بان الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المادي للجريمة، باعتبار انه يلغي الإرادة بوصفها من عناصر الفعل ويلغي الفعل تبعاً لذلك مما يترتب عليه عدم قيام الركن المادي للجريمة ، فهو بمحوه للإرادة يمحو الفعل ذاته باعتبار ان الإرادة عنصر أساسي في الفعل، فالحركة العضوية والفعل السلبي غير الإراديين لا يقوم بها فعل ايجابي في لغة القانون وإذا انمحى الفعل زال الركن المادي للجريمة، إذ لا قيام لهذا الركن بدون فعل ومن ثم لا يكون هناك محل للبحث عن الركن المعنوي للجريمة ، والإكراه المادي يتصل بالإسناد أكثر مما يتصل بالأهلية فالشخص الذي توضع بصمته عنوة على عقد مزور لا يمكن ان يسند إليه انه زور ، وبالتالي فإن الإكراه المادي ينفي العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية.[1]

لذا فان توافر الإكراه المادي يحول دون إسناد الجريمة إلى الجاني من الناحية المادية ومن ثم لا محل للبحث في قيام المسؤولية او امتناعها باعتبار ان هذا البحث يفترض أولا التحقق من إسناد الجريمة إلى فاعلها من الناحية المادية، ويذهب رأي آخر في الفقه، إلى القول إن الإكراه المادي يعتبر من العوامل النافية للركن المعنوي للجريمة، باعتبار أن الفعل وان كان يتحقق قيامه من الناحية المادية، إلا انه منعدم من الناحية المعنوية[2].

وأيا كان الأمر فإن الاكراه المادي بالمفهوم السابق لا يترك اثره في العلاقة السببية ما لم تتوافر الشروط الآتية :

[1] توفيق شاوي، محاضرات في المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية،1958، ص 70ص 70

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1968، ص888

1/- أن يكون الإكراه صادرا عن فعل إنساني، بمعنى أن يكون مصدره الانسان، أما إذا كانت القوة المادية صادرة عن فعل الطبيعة او عن فعل الحيوان فلا تسمى أكراها ماديا بل يطلق عليها وصف القوة القاهرة[1].

2/- أن لا تكون هذه القوة متوقعة فإذا كانت متوقعة ومع ذلك لم يتجنبها الفاعل انتفى الإكراه، فسائق السيارة الواقف بسيارته أمام الإشارة الضوئية وإذا بسيارة أخرى تأتي من ورائه وتدفعه إلى الأمام دون أن يتمكن من إيقافها فيصدم بسيارته شخصاً ويقتله، يكون خاضعا لقوة مادية غير متوقعة؛ لأنه لم يقم بعمل إرادي بل كان كأداة مادية دفعته إلى ارتكاب الجريمة قوة غير متوقعة[2].

3/- أن لا يكون في الإمكان مقاومة هذه القوة ولا يستطاع لدفعها سبيلا، ذلك لأن الفرض في الإكراه المادي أن يلغي الإرادة لدى الفاعل وهذا ما لا يتحقق إذا كان بوسعه مقاومتها او دفعها، فإذا كانت القوة المادية لا تقاوم فمعناه أن الفاعل ارتكب الفعل ولم يكن بوسعه ان يرتكب سواه، أما إذا لم يصل تأثير هذه القوة إلى هذا الحد وان جعل عدم ارتكاب الجريمة عسيرا على الفاعل فلا تتوافر حالة الإكراه المادي وتقوم المسؤولية الجنائية.[3]

[1] نشأت أكرم، المرجع السابق، ص 349

[2] مصطفى العوجي، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد01، جامعة القاهرة، 1966، ص 48

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، مصر، ص 225

الــخا تـمـة

خاتمة:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة: السلوك والنتيجة، وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب، دون الجرائم الشكلية جرائم السلوك المجرد).

فالاتجاه السائد في القضاء المصري كما رأيناه انه لا يشترط في نشاط الجاني ان يكون هو السبب الوحيد والمباشر في إحداث النتيجة المعاقب عليها، بل يكفي اني كون هذا النشاط كافيا بذاته أو ملائما لإحداث النتيجة الضارة بحسب التسلسل الطبيعي لتعاقب الإحداث في المألوف من الأمور، فالسببية تبقى قائمة حتى و ان تداخل إلى جانب سلوك الجاني عاملا أو أكثر تحققت به النتيجة فهذه العوامل لا تقطع العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية إذا كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة بحسب السير العادي للأمور

بينما لم تلق السببية في فرنسا إلى غاية كبيرة بالشكل الذي عرفته في مصر، بحيث أن الفقه الفرنسي يرى انه من العبث وضع معيار وضابط صارم بحكم السببية، بل يجب تركها لتقدير القاضي التي يستنبطها من الإحساس والشعور و المنطق.

أما في بلادنا فان المشرع الجزائري لم يعالج في قانون العقوبات مشكلة السببية، ذلك لان نصوص هذا القانون مأخوذة و منقولة في مجملها من القانون الفرنسي لذلك فان التطبيق العملي لهذه النصوص يستوجب اعتناق الاتجاه السائد في القضاء، و عليه فأن

علاقة السببية في جرائم القتل لا يمكن حلها إلا في ضوء متطلبات نظرية السببية المباشرة السائدة في فرنسا.

وأخيرا خلصت إلى أن العلاقة السببية في الجريمة تشكل محوراً أساسياً لفهم ظواهر الجريمة وتوجيه جهود الحد منها من خلال تحليل العوامل المؤثرة في حدوث الجريمة وتأثيراتها، توصلت إلى أن هذه العلاقة تعد معقدة ومتشعبة، حيث تتأثر بعوامل اجتماعية ونفسية وبيئية، ومن خلال هذه المذكرة تم تسليط الضوء على أهمية استخدام البحث العلمي والتحليل الاحصائي في فهم هذه العلاقة وتطبيق السياسات الجنائية الفعالة، إن تقديم الاقتراحات لتعزيز الدراسات القائمة وتوسيع المجال للأبحاث المستقبلية يعكس رغبتي في المساهمة في مجال العلوم الاجتماعية وتطوير السياسات العامة لمكافحة الجريمة وبناء مجتمعات آمنة ومزدهرة.

وهذه بعض النتائج المستخلصة من بحثنا:

- تأثر الفقه العربي بما جاء به الفقه الاسلامي وأرسلته الشريعة الإسلامية من قواعد ومبادئ في جميع الفروع لا سيما ما نحن بصدد البحث عنه وهو الجانب الجنائي.
- عدم اهتمام الفقه القانوني الجزائري ومعه القضاء بموضوع علاقة السببية بدليل ما توصلت إليه من ردود فعل سلبية، وذلك من خلال ما قمت به من بحث واستطلاعات بخصوص الموضوع محل دراسة، حيث لم أجد أي اهتمام من قبل أصحاب الاختصاص وهذا في حدود إطلاعي وهذا أحد أبرز الصعوبات التي وجهتها في بحثي.
- أن السببية كرابطة عموما لا تقتصر على المجال الجنائي فقط بل هي تعتبر بمثابة مبدأ عام ينظم الكون كله.
- تظهر العلاقة السببية كمشكلة قانونية وقضائية في حالة تعدد عوامل الوفاة، بحيث الى جانب فعل الجاني قد تتداخل عوامل أخرى تساهم في إحداث الوفاة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

أولا: الكتب العلمية

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،ط1، 2002.

2)أحمد السراج، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1993.

3)أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروع، ط4، 1988.

4) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1968.

5) رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، 1966.

6)عبد الرحمن توفيق أحمد، السكر وأثره في المسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، مصر.

7) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

8)عبد المجيد الديباني: العلاقة السببية أثرها في الفقه الجنائي الإسلامي.

9) علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1974.

10) فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط2003.

11) ماهر عبد شويش ومحمد سليمان الأحمد، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، دون سنة.

12) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 .

13) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الفنية للطباعة والنشر، مصر.

14) محمد سليمان الأحمد واخرون، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .

15) محمد عبد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة للنشر، بنغازي ليبيا، 1999.

16) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1962 .

17) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، مراجع قانونية، مصر، 1984 .

18) مروان محمد، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1999.

19) مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1989.

20) نشأت أكرم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية ، بيروت

21) وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وألته، دار الفكر، مصر، ط1991.

ثانيا: الرسائل العلمية

1) توفيق شاوي، محاضرات في المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية،1958.

2) جلاب حنان، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3)صورية بن حميش، العلاقة السببية في الجريمة، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2015 ص 5.

4)معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014.

5)مقدم جميلة، قيام الرابطة السببية في الجرائم الطبية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019 .

ثالثا: المجلات العلمية

1) الطيب برمضان، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد الأول، جامعة الجزائر 01 2021

2)عبد الرحمان يوسف دلشاد، أثر العوامل المادية في العلاقة السببية، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، العدد 55 كلية القانون والعلوم السياسية جامعة نوروز، إقليم كردستان، العراق.

3)عبد الله نجار، مبدا التدرج بين المسؤولية الجزائية وسن الحدث في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، والسياسية العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية جوان 2018 .

4)عماد عبيد، نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثالث، جامعة عمان العربية، 2016 .

5)لشاد عبد الرحمن يوسف، أثر العوامل المادية في العلاقة السببية، المجلة الأكاديمية لجامعة العراق.

6) مصطفى العوجي، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد01، جامعة القاهرة، 1966.

7)مصطفى عماد داود، صلة السببية في القتل بالامتناع، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الاسلامية والعلوم الانسانية، العدد 04 ،2021.

رابعا: القوانين التنظيمية

1)الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

2)الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 19-10 المؤرخ في 2019/12/11

3)قرار بتاريخ 1984/11/06 تحت رقم 11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03 سنة 1989.

فـهرس الـمحتـويـا ت

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداءات

مقدمة.....02

الـفـصل الأول :

الإطار النظري والمفاهيمي للركن المادي والعلاقة السببية والمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: ماهية الركن المادي.....16

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي 16

الفرع الأول: تعريف الركن المادي.....16

الفرع الثاني: أهمية الركن المادي.....18

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي.....19

الفرع الأول: العمل الاجرامي (الفعل او السلوك).....20

الفرع الثاني: الامتناع (السلوك السلبي).....23

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية.....24

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة السببية والمسؤولية الجزائية.....28

المطلب الأول: ماهية العلاقة السببية.....28

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية 29

الفرع الثاني: أهمية العلاقة السببية في القانون 31

المطلب الثاني: نظريات العلاقة السببية 32

الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب 33

الفرع الثاني: نظرية السبب المباشر 37

الفرع الثالث: نظرية السبب الملائم 39

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجزائية.....41

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 41

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية 44

الفرع الثالث: أسس المسؤولية الجزائية 46

الفرع الرابع: أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري 47

ملخص الفصل الاول:.....50

الـفـصل الـثـا نــي :

تقرير وانتفاء العلاقة السببية

المبحث الأول: قيام العلاقة السببية في المسؤولية الجنائية 52

المطلب الأول: قيام العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية 52

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 53

الفرع الثاني: قيام علاقة السببية في المسؤولية الجنائية عند تعدد العوامل 54

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على أثر قيام علاقة السببية في المسؤولية الجزائرية.

.....59

الفرع الأول: الدفاع الشرعي.....60

الفرع الثاني: علاقة السببية بالقصد الجنائي 63

المبحث الثاني: تقرير العلاقة السببية.....66

المطلب الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 66

الفرع الأول: القناعة الشخصية للقاضي في القانون الجزائري 66

الفرع الثاني: حدود حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....71

المطلب الثاني: انتفاء العلاقة السببية.....77

الفرع الأول: القوة القاهرة.....78

الفرع الثاني: الإكراه المادي 80

الخاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع 90

الفهرس.....95

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....مكي خالدية.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....العلاقة السببية في قانون العقوبات

من إعداد الطالب (01) : .....قاسمي دنيا.....

الطالب (02): .....كساد نسرين.....

تخصص : .....قانون جنائي وعلوم جنائية.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف